إشارة الشرعة

في الحكم على تقسيم البدعة

تأليف

أسامة بن توفيق بن عبد الرحمن القصاص

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذي عهدته ــ ولا أزال ــ منطلقاً لا ينكفىء، مشتعلاً لا ينطفىء، يجمع بين الإحراق والإشراق، ولا عجب فالنار تنير، وإن قالوا: ولكن تؤذي بطيشها، قلت: هي شعلتكم، أما شعلتي هذه ــ وإن كانت تحرق وتشرق ــ فهي بحسب...

فإن وجدت بين المناجل كانت ناراً فأحرقت، وإن وجدت وسط السنابل كانت نوراً فأشرقت.

إلى هذه الشعلة... أخي وعزيزي حسين المحمد المرعي. أهدي جهود هذه الرسالة، متمنياً له مزيداً من الضرم، سائلاً مولاه أن يجعله أكثر التهاباً بين تلك المناجل المصنوعة لقطع السنابل. وأن يهديه إلى أن يتزوّد من وقود تلك البلاد الذي نتج عن تحلل مجتمعات الإنحلال والفساد، ليزداد بذلك إحراقاً، يطهر به مكانه من رجس الفاحشة والرذيلة، وليزداد نوراً، فيبصر به طريق الطاعة والفضيلة.

أخوك المشتاق

أبو مسلم

أسامة بن توفيق بن عبد الرحمن القصاص

إلى المسلمين الأحباب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب يبحث في مسألة من مسائل الحق العزيز في قلوب المؤمنين، مؤلفه شاب حبيب أخرجه الله ببركة صدقه وحبه الحق من ظلمات الجاهلية الافرنجية وأسر العادات التقليدية وعماها، إلى نور الايمان المبصر، الذي لا يهجر جماله، ولا يغيب مثاله؛ لقد وفقه الله في بدء حياته إلى تواصٍ بالحق وإلى صبر وإلى أخذٍ للكتاب بقوة، أقول هذا القول حتى أشهد بالحق ولا أكتم، ولم أشهد إلا بما رأيت، ولا أزكي على الله أحداً، والمرتجى من رحمة الله أن يزيدنا الله واياه احساناً وتوفيقاً.

لقد نصحته أن يلين في بعض القول أكثر، وأن يترك ما قد يُعدُّ قساوة وشدة على المتساهلين فيما لا يجوز فيه التساهل، في قبول البدع المحدثة في الدين، وقلت عسى أن تكون ملاينتهم أقرب إلى الدخول في أنفسهم، وأدعى لهم إلى الإنصاف من أنفسهم وترك المراء فيما لن يحلو يوم القيامة لهم، ولن يكون إلا ندم خلود لهم، فكان له وجهة نظر بأن الزجر أدعى لصحوة المخلصين وأنه الأنفع في تنبيه الغافلين النائمين، أو هو المطلوب للإغلاظ على مرضى القلوب المتعامين....

فقلت في نفسي هو كتاب تزينه حماسة الشباب، ويشفي — على كل الأحوال — صدور محبي الحق والتوابين إلى الله سبحانه، وتذكرت ما قاله القائل رحمه الله:

ولبني إحدى وعشرين سنة   معذرة مقبولة مستحسنة

ومؤلف هذا الكتاب مقارب هذه السن، التي يعذر فيها الشاب المؤمن ويحب ويشكر. لقد كنت أحب أن أقول كلمة في قاعدة الاسلام المعروفة، التي تنسف أوهام الخرافات والبدع المعتدية على الإسلام نسفاً، التي يفهمها المسلمون من قوله تعالى: ﴿فافعلوا ما تؤمرون﴾ ومن قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾، كنت أحب أن أقول كلمة فيها تفصيل وضرب بعض الأمثال التي تضع نقطاً على حروف، زيادة في الايضاح وتلذذاً بتأكيد الحق المحبوب، ولكن ضاق الوقت، والهدى هدى الله، والمؤمن ينظر بنور الله، ثم إن هذا الكتاب المقدم إلى القراء، فيه ما يقنع أولي الألباب، ويفتح لهم إلى الخيرات الأبواب، هذا وإني أرجو الله أن يعينني على كتابة شيء في هذا المعنى، جميل ونافع، يدوم نفعه ويكون زينةً في لباس المتقين ان شاء الله.

إن هذا الكتاب الذي أقدمه لإخواني المسلمين، هو حقاً مما يهدى إلى شباب العالم الإسلامي، من أخ يحب لهم ما يحب لنفسه، ويغار لهم غيرة حب صادق، ويدعو الله لينقذهم من أوحال التقليد للمتأخرين الجاهلين، هذا التقليد الجامد على عادات الآباء والأجداد، الذي هو المُغرِق والمهلك والمفرّق والممزّق، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وسبحان

الله الذي قال: ﴿ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾ وسبحانه وتعالى الذي قال: ﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله﴾ والحمد لله الذي أمرنا بالاعتصام بحبله جميعاً، حتى لا نتفرق من بعد ما جاءنا العلم، وكيف يكون الإعتصام كما أمر الله، وكيف يمكن توحيد الأمة الاسلامية ودفع الظلم عنها، مع هجر بينة الكتاب والسنة؟؟؟

إن هذا لشيء عُجاب!!!

ختاماً نشكر لأخينا العزيز، صاحب المكتب الاسلامي، زاده الله احساناً وتوفيقاً، وغفر الله لنا وله ما أخطأنا فيه، ونفع الله المسلمين به وبأبنائه، وحفظهم الله بما يحفظ به عباده الصالحين.

ان الله برحمته الكريمة نعم المجيب لمن يستجيب لله ولرسوله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إياه نعبد وإياه نستعين.

ربنا اغفر لنا ولاخواننا أهل الايمان والإسلام، وزدنا هدى في صراطك المستقيم، والحمد لله وصلى الله على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله.

عن لبنان ــ طرابلس، في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعمائة وألف.

أخوكم

سالم بن حسن شهال

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر

الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد بعد بنا الزمان عن زمن الرعيل الأول، فكثر القيل والقال، بلسان الجهال والضلال، هذا يقرأ فيفتي عن غير بصيرة، وذاك يخوض في خضم الأمور الخطيرة، فتشابه الحق والباطل في عين المبطل الجاهل.

ولكن أين المنكر الناهي، عن خوضة الأرعن اللاهي؟؟

إنه قليل قليل من يقفون وقفة الذابّ عن حياض الشرع، وعليه فقد رأينا لزاماً علينا، أن نخرج هذه الرسالة ــ وقد أسميناها: (إشراقة الشرعة في الحكم على تقسيم البدعة) ــ تبياناً للحق ودحراً للباطل.

يقول الرسول ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة»(١) ونحن لا زلنا نُسأل عن هذا الأمر المهم، لا

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني في «المعجم الصغير» وعزاه المنذري في «الترغيب» إلى ابن حبان والبيهقي أيضاً وهو صحيح وورد بلفظ: «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار» صحيح. والحديث له ألفاظ متقاربة وقد رووه عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمرو. حسنه الترمذي باللفظ الأول وصححه الحاكم في «مستدركه» وباللفظ الثاني رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: [صحيح لا غبار عليه] ووافقه الذهبي وقريباً من هذا اللفظ رواه ابن عدي في «الكامل» عن ابن مسعود وعلى كل فالحديث صحيح عن الأصحاب الثلاثة وقد صححه شيخنا الألباني وهو المرجع في ذلك «المشكاة» (٢٢٣) «الروض النضير» (٢١٣٩) «صحيح الجامع» (٦٢٨٤-٦٥١٧) «صحيح الترغيب» (١/١١٦-١١٧).

سيما أن المسألة خطيرة، فقد جرت معها أخطاء كثيرة، تعلق بها من لا فقه عنده ولا نظر، فحملها حملة الصائل، ورفعها في وجه أهل الحق وأعداء الباطل، ظناً منه أنه أقام الحجة ولكن هيهات هيهات!

فاعلم أخي أن حثالة من الناس حملت قول رسول الله ﷺ، وقول بعض الصحابة، بل وقول بعض العلماء، على فهمها المعوج، لتضرب بذلك السنة الصريحة الواضحة، بل لتضرب الدين بالدين، كفعل الزنادقة الملحدين، الذين كان دأبهم أن يشككوا الناس في إسلامهم. وهكذا فالفعل شاهد المقصد.

وغاية ما في الأمر أن بعض العلماء المتأخرين قال بتقسيم البدعة، وتبعه على ذلك من تبعه، ولكن تذرع من لا فهم عنده بهذا الأمر ليقول: ان بعض الإبتداع في الدين يكون حسناً أو واجباً أو ما شابه، رافعاً هذا القول لواء، وظاناً أن بعض السنة يُعاضده ويسانده، ففرح المسكين، واستمال بذلك قلوب العامة، بل تذرع بقول صحابي جليل، ولكن سترى أخي القارىء كيف تسلسل الغلط، حتى جاء من لا وزن له فخلط.

ولا بد قبل الشروع في مناقشة هذه الفهوم من أن نبين لك معنى البدعة وخطرها، وأنه لا يوجد في الدين ما يسمى بالبدعة الحسنة.

البدعــة

لغةً: كل ما أحدث على غير مثال سابق.

إصطلاحاً: الطريقة المخترعة في الدين، تضاهي الشريعة، يقصد بها التقرب إلى الله، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح، أصلاً ووصفاً (١).

عليك أن تعرف أخي أن الابتداع معناه أحد أمرين:

ـ إما أن الله تعالى لم يكمل الدين، وهذا كفر، إذ يقول الله سبحانه: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (٢).

ـ وإما أن الرسول ﷺ أخفق ولم يبلغ الرسالة حق التبليغ، وهذا اتهام له بالخيانة، وهو كفر، فالله تعالى امتدحه وجعله خاتم الرسل، وهو القائل عليه الصلاة والسلام: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم وينذرهم ما يعلمه شراً لهم» (٣).

---

(١) انظر «الاعتصام» للشاطبي (٣٧/١).

(٢) سورة المائدة الآية (٣).

(٣) رواه مسلم (١٨/٦) وأحمد (٦٧٩٣).

وقال ﷺ: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به»[(١)].

وقالت عائشة لمسروق رضي الله عنهما: [ومن حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما نزل عليه فقد كذب][(٢)].

وقال مالك رحمه الله في هذا الشأن وهو عالم دار الهجرة:

[من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة لأن الله تعالى يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً][(٣)].

فمن ابتدع إذاً كان هذا معنى فعله، وهو أنه متهم لرسول الله ﷺ بالخيانة لدين الله وحاشاه. وكذلك ليس لأحد أن يقول عن شيء: هذا أمر صغير أو حسن، لأن الوصف لا وزن له مع قبح الفعل وهو الإبتداع، لأن البدعة مضاهية للشريعة، والتشريع من حق الشارع، ومن قال عما لم يكن مشروعاً: هذا حسن، فكأنما نصب نفسه إلهاً أو نداً لله تعالى. وكذلك العقل، فهو مناط التكليف، ولم يقل أحد: هو

---

(١) أخرجه الشافعي في «سننه» (١٤/١) وفي «الأم»(٢٨٩/٧ و٢٩٩) مرسلاً وعنه البيهقي في «سننه» (٧٦/٧) ورواه الطبراني والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٩٣/١) وقال الأخ سليم الهلالي: [وصححه شيخنا الألباني بمجموع طرقه والأستاذ الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» وله كلام متين ص (٩٣-١٠٣) فليراجع] التعليق على «هدية السلطان» (ص ٢٢) رقم (٣٨).

(٢) . رواه الشيخان والترمذي وغيرهم.

(٣) هذا مشهور عن مالك رضي الله عنه وقد نقله غير واحد وسمعه ابن الماجشون من مالك وحدث به ابن حبيب انظر «الإبداع» (ص ١٧١).

مناط التشريع، ولو كان ذلك من حقوقه، لما كان هناك من دافع إلى إنزال الكتب، وإرسال الرسل، إذ كل منا عندئذ يتخذ ديناً يتعبد به بمحض اختياره. وهذا كله باطل، فالدين واحد، وهو كامل لا يحتاج إلى من يزيد عليه، وليس للبشر، ولا للملائكة، ولا للجن أن يتصرفوا فيه بالزيادة والنقصان، فإذا كان هذا ليس من حق الرسل، فكيف يكون من حق من هو دونهم؟!!

قال الله تعالى في رسوله الأعظم:

﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾[1].

فهذا الوصف الرّباني لرسول الله ﷺ يبين لنا أن كلامه لم يكن من عنده، بل هو وحي من الله، ويؤكد وجوب اتباع القرآن والسنة، لكونهما خالين من هواه ﷺ، ومن هنا كانا ديناً يتعبد به ويلتزم. فكيف يتعبد إذاً بقول الرجال وأهواء الجهال؟!! اللهم غفراً.

ونبدأ بسوق أدلة القائلين بتقسيم البدعة لنفندها، ونكشف لك عوارها.

* * *

---

(١) سورة النجم الآيتان (٣-٤).

حَديث: «مَن سَنّ في الإسلام سُنّة حَسَنة..»

إن الخطأ الذي وقع فيه كثير من الناس في حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة...» ناجم عن عدم فهمهم له، ولذلك تذرعوا به ليزعموا أن هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة، وسيظهر لك ذلك الخطأ الفاحش، الذي سار عليه خلق عظيم من العامة، حتى وشاركهم بعض أهل العلم وللأسف.

أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هكذا:

«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ومثل أجر من عمل بها بعده(*) من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»(1).

(*) هذا اللفظ غير مقصود لذاته وإنما هو بشارة بدوام الثواب بعد الموت ولذلك جاء في رواية «فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك...» رواه الطبراني في «الكبير» وقال المنذري: [بإسناد لا بأس به] وحسنه الألباني: «الترغيب والترهيب» (٦٤).

(1) رواه مسلم (٨/٦١-٦٢) وأحمد (٤/٣٥٧ حتى ٣٦٢) والترمذي (٣/٣٧٧) وغيرهم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

إعلم أن المتذرعين هؤلاء ينقلونه هكذا، مقتطعاً من مناسبته، حتى يسوغ لهم تطويعه وفق أهوائهم، فيدعون وجود بدعة حسنة، وهذا لا أرى أقبح منه من مذهب، إذ لم يفهمه هكذا، لا السلف، ولا الخلف، ثم جاء أصحاب الخرف حتى يفهمونا هذا النص، وإني كما قدمت لك، فهم يبترونه ويسلخونه عن حديث طويل، لو تلفظوا به كاملاً أمام معارضهم لما بقي لهم من الحجة حظ أو نصيب.

قلت مستعيناً برب العالمين:

لفظ «السنة» في هذا الحديث لغوي، وليس شرعياً إصطلاحياً كما هو الحال في قوله ﷺ: «عليكم بسنتي» (١) وقوله: «من رغب عن سنتي فليس مني» (٢) وإني لأطلب ممن عارضنا في هذا القول أن يجاوبنا على هذا السؤال.

هل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سيئة؟

إن قال: نعم، فلا حاجة إلى نقاشه، لأنه خرج من الملة من حيث يدري أو من حيث لا يدري، لأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة، وهو أن السنة دين.

---

(١) جزء من حديث العرباض بن سارية رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٥/٤٤ — شاكر) وقال: [هذا حديث حسن صحيح] ورواه أحمد (٤/١٢٦) وابن ماجه (١/١٥-١٧) والحاكم (١/٩٥-٩٧) وقال: [صحيح ليس له علة] ورواه غيرهم وصححه الألباني «الإرواء» (٢٤٥٥) «صحيح الجامع» (٢٥٤٩) «المشكاة» (١/١٦٥).

(٢) متفق عليه ورواه النسائي (٢/٧٠) وأحمد (٣/٢٤١-٢٥٩-٢٨٥) والبيهقي (٧/٧٧) وابن سعد في «الطبقات» (١/٢/٩٥) انظر «الإرواء» (٦/ص ١٩٣).

وإن قال: لا، فنعرض عليه هذا الحديث الذي ورد فيه وصف السنة بالسوء، ليعترف أن اللفظ هنا لغوي لا اصطلاحي.

قلت: حتى أن الحديث لو لم يكن فيه وصف السنة بالسوء لكان كافياً باللفظ الذي حمل وصف الحسن وهو (من سن سنة حسنة) لأنه وصف لا يستقيم ولا يليق أبداً لكونه يعني أن هناك سنة غير حسنة من سنن الرسول ﷺ، وهذا دليل قاطع على أن اللفظ لغوي، إذ المعلوم أن السنة دين، فإذا قلت (هذه سنة حسنة) كنت بمثابة من قسّم السنة إلى قسمين، وهذا عين الضلال فيما لو أردت الإنتقاء.

وكذلك الأمر لو جاء في العبارة تعريف، كأن تقول: (هذه السنة الحسنة)، لم يجز لك أن تقصد الإنتقاء، وأما لو قصدت وصف السنة بالحسن بحكم طبيعتها فهو جائز، إذ لا تكون الصفة عندئذ تمييزية، بحيث أنها تجزيء وتفرّق، بل تقع وصفاً كلياً ينطبق مع واقع السنة وطبيعتها وشهرتها، وكأنك تقول (هذه السنة من السنن التي هي حسنة) كما لو كانت هناك مجالس يذكر فيها اسم الله ويُتحدث بآلائه فيقول رجل: (نعم الله الطيبة) فهل يعني أن هناك نعماً خبيثة حاشا لله تعالى؟!! لا بل ذلك لبيان الشأن وظهور الكمال. فهذا الوصف إذاً وصف ملازم لنعم الله، وكذلك السنة، فهي من الدين، ويلازم الحسن دين الله، فكيف يقال: (هذه آية حسنة) ويقصد أن هناك آية سيئة؟!! أعوذ بالله عز وجل من هذا الفهم المختل.

وهكذا علمت أن لفظ (حسنة) بعد لفظ (سنة) في الحديث هو شاهد على أن المقصود لغوي، إذ ورودها بعد تنكير لفظ (سنة) يدل

على ذلك، ولو كان خلافه لجاء هذا التركيب واهياً ركيكاً لا يستحق أن ينسب إلى صاحب جوامع الكلم، ولا إلى الأدنى منه، فهو أشبه بقول القائل: (في البحر ماء) و(فوق الأرض سماء) و(في الجو هواء).

والسنة في اللغة هي (الطريقة المتبعة أو المسلوكة) وهذا ينطبق على الحديث وسترى، ولا بد من أن أسوق لك مناسبة هذا القول وسببه، وفيه بيان كاف وشاف.

عن جرير بن عبد الله قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فحث الناس على الصدقة فأبطؤوا حتى بان في وجهه الغضب ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصُرَّة فتتابع الناس حتى رُئي في وجهه السرور فقال: من سن في الإسلام سنة حسنة...»[1].

فنحن نسأل الآن:

هل الصدقة من الدين أم لا؟

إن قلتم: لا، فلا حاجة إلى مناقشتكم، لأن هذا متواتر من الكتاب والسنة، ويكاد أن يكون من المعلوم من الدين بالضرورة.

وإن قلتم: هي من الدين، فنحن نلزمكم بما يقطع عليكم الطرق.

وإن قلتم: كيف؟ فهذا ما سترونه الآن بعون الله تعالى.

---

(١) هذا اللفظ للدارمي (١٢٧/١) وهو عند غيره أطول وأوسع.

قلت: الصدقة حض عليها رب العالمين في كتابه، وهي في السنة بغنى عن التدليل، فالرسول ﷺ حث عليها أصحابه في خطبته، ولكن عندما تباطأ الجمع، وظهر الضيق على وجهه الكريم، قام من بينهم أنصاري، ودفع إليه ﷺ بصرة، ومن ثم تتابعت الأيدي، فكان فعله هذا محموداً، ولكن هو لم يبتدع التصدق، فهو أصل مشروع، فمن أين لهؤلاء أن يقولوا: هناك بدعة حسنة بالمعنى الاصطلاحي؟! ثم لو كان الكلام معناه ما فهموه لكانت السنة في هذه الحالة متناقضة، لأن الرسول ﷺ اعتبر كل البدع ضلالة، ولذلك لم يبق إلا ما قلنا، وهو الصواب.

وقد يقول قائل: ولكن لي ملاحظات على الحديث.

فنقول: هاتها، وإنا لنراها تنحصر ببعض الإستفهامات، وهي:

١ ـ لماذا قال: «من سن.. سنة»؟ فهذا القول يعني أن الرجل جاء بأمر يخصه، وهو سنته، إذ نُسبَ إليه فعلُ (سنَّ) لا إلى غيره!!

قلت: هذا الفهم يتأتى من وهن ذهن الناظر في هذا الحديث، وسبب ذلك كله ضعف الناس في العربية، إذ أصبح الفصيح عندهم أعجمياً لكونهم لا يفقهون ما يسمعون، أما السنة لغة فقد عرفناها وهي (الشيء الذي أصبح طريقة متبعة) فالصدقة مشروعة أصلاً، وهي من سنة الرسول بلا ريب، بل مما أمر الله به سبحانه وتعالى، ولكن عندما دعا إليها الرسول ﷺ في ذلك المجلس، هل اتبعت في أول ندائه؟ لا لم تكن متبعة حتى قام ذلك الرجل الطيب، وجعلها متبعة، ولهذا استحق أن يقال فيه (سن سنة) لأن لفظ (سنَّ) أخص

من (فعل) فالفعل يكون شخصياً انفرادياً، ولكن فعل (سنَّ) يتضمن فعلاً وتعليماً واتباعاً لهذا الفعل، بحيث يتعدد على وجه الرتابة، ومن هنا سميت السنة بهذا اللفظ، لأنها تتبع على مر العصور والدهور فالمعنى من (سنَّ) أي (جعل هذا العمل بفعله أو تعليمه أمراً متبعاً) وهذا سواء في الخير والشر ولذا جاء في الحديث «ومن سنَّ سنة سيئة».

وقد يكون فعل الصحابي أو قوله سنة بعد إقرار الرسول ﷺ عليه، وهذه السنة لم تستفد سنيتها من القول أو الفعل بل من الإقرار كما وقع للصحابي الذي قال بعد الاعتدال من الركوع: [ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه].

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«من المتكلم آنفاً؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً»(١).

فهذا إقرار منه واستحباب، فأصبح فعله سنة من هذا الباب، ويصح أن يطلق على الصحابي أنه سنَّ هذا القول عند الإعتدال من الركوع، وهو سنة حسنة استفاد الحسن من الإقرار، وهذا ــ أي الإقرار ــ ينقطع بموته ﷺ، إلا ما كان قد أرشد إليه، فهو لا ينصرف عن كونه إقراراً.

---

(١) رواه البخاري (٢/٢٣٧-٢٣٨) ومالك (١/٢١١-٢١٢) وأبو داود والنسائي (٢/١٩٦).

واستحق الفاعل إطلاق فعل (سنَّ) عليه لأنه صاحب الفعل الذي أصبح بالإقرار سنة، ومثله ما ورد عن معاذ رضي الله عنه عندما قال للصحابة حينما أشاروا إليه يسألونه عن حاله مع الإمام إذا سُبق: [لا أراه على حال إلا كنت عليها] (١).

وكان رضي الله عنه قد حرض عليه بقوله وفعله حتى أصبح منه سنة، ومن هنا قال النبي ﷺ: «إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة كذلك فافعلوا» (١).

فهنا سمى الرسول عليه الصلاة والسلام فعل معاذ سنة، وأخبرهم بأنه سنها لهم، وهذا لم يكن لمجرد فعل معاذ، بل لأمره ﷺ، ونحن لا نفعل ذلك إلا لأمره عليه الصلاة والسلام، وهكذا فقد استحق فعل (سنَّ) لأنه صاحب الفعل الذي أُقِرَّ عليه، أو صاحب الفعل الذي طبق به السنة فأصبح معمولاً بها، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» (٢).

---

(١) انظر الكلام فيه «رسالة التقليد» لابن القيم الطبعة الأولى ـ المكتب الإسلامي (ص ٢٨). والحديث رواه أبو داود وهو صحيح صححه شيخنا الألباني «صحيح أبي داود» (٥٢٣) وقال في «المشكاة» (١/ص ٢٥٩): [إسناده صحيح وصححه جماعة].

(٢) رواه الترمذي عن علي ومعاذ بن جبل وفي سنده ضعف ولكن العمل به عند سائر الفقهاء لما له من الشواهد فهو صحيح بشواهده ولذلك صححه الألباني «صحيح الجامع» (٢٦١) «السلسلة الصحيحة» (١١٨٨).

وقال الشوكاني رحمه الله في قوله: «إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة...»:

[ولا يخفى عليك أن فعل معاذ هذا إنما صار سنة بقول رسول الله ﷺ لا بمجرد فعله فهو إنما كان السبب بثبوت السنة ولم تكن تلك سنة إلا بقول رسول الله ﷺ وهذا واضح لا يخفى][1].

وعلى ضوء ما قلنا يظهر بوضوح للناظر اللبيب أن لفظ «من سن سنة حسنة» لغوي محض.

٢ ــ إذا كان قوله «من سن سنة» يقصد الصدقة لأنها سنة فلماذا يذكر سنة سيئة إذاً؟

قلت: هذا فهم قاصر أيضاً، لأن كلمة (سنة) في الحديث ــ كما قلنا ــ لغوية لا شرعية، وهي لم تكن لكون الصدقة سنة، ولم تستفد هذا لمشروعية الصدقة، بل لعلاقتها بالرجل الذي سنها، فهو جعل هذه الصدقة (التي هي سنة) سنةً متبعة ومسلوكة بتحريضه، ومن هنا استحقت هذا اللفظ.

وأما الوصف بأنها (حسنة) فهذا يرجع إلى طبيعة المسنون، فإذا كان مشروعاً لازمه الحسنُ لكونه من الدين، لا لكونه مستحسناً رأياً ونظراً.

وكذلك أيضاً لو سنَّ أحد ما أمراً غير مشروع واستحسنه من عند

---

(١) «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للشوكاني من «الرسائل السلفية» (ص ٨٨).

نفسه، فهو (سنة سيئة) وقد استفاد السوء هذا لكونه ليس مشروعاً، وهكذا.

٣ ــ أليس تحريفاً تفسير بعضهم للحديث بمعنى (من أحيا سنة)؟

قلت: هذا ما فسر به الحديث بعض العلماء، وهو قول وجيه ولكنه لا شك ليس كاملاً، فهو من ضمن الجواب، وقد بناه من ذهب إلى ذلك على نص وارد(١).

لقد علمنا أن المقصود من لفظ (سنَّ) هو جعل الشيء متبعاً ــ سواء كان هذا الشيء موجوداً(٢) قبل ذلك أم لم يكن ــ علمنا

---

(١) وهو ما روي عنه ﷺ: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً...» رواه الترمذي (٢٦٧٩) وحسنه وأخرجه ابن ماجه (٢١٠) وحسنه البغوي في «شرح السنة» (١/ص ٢٣٣) ط ١ ــ المكتب الإسلامي ــ تبعاً للترمذي. ولكن في النفس من هذا التحسين شيء لأن كثير بن عبد الله المزني ضعيف حتى اتهم من قبل البعض بالكذب فمن كانت هذه حاله لم تسعفه في تقبل حديثه. لقد قال فيه الشافعي وأبو داود: [ركن من أركان الكذب] ولذا ضعف الحديث شيخنا الألباني أنظر «المشكاة» (١/ص ٦٠).

(٢) مثل ذلك ما روي عنه ﷺ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» رواه الترمذي (كنوز الحقائق ــ بحاشية الجامع الصغير ١/١٤٣) ومعنى الحديث: أي اتبعوا فيهم طريقتكم المتبعة في أهل الكتاب. وقد أخذنا منه لفظاً لغوياً لا أكثر لأن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ وقد رواه مالك (١/٢٧٨/٤٢) ومن طريقه الشافعي (١١٨٢) والبيهقي (٩/١٨٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٢٧/٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٣٥١/١) ورواه الطبراني كما قال الهيثمي في «المجمع» (٦/١٣). =

من ذلك، أنه إن كان الأمر ليس جديداً، صح إطلاق تفسير (من أحيا) على (من سن) لأنه في هذه الحالة جاء بشيء كان قديماً، متبعاً، أو أدخله على محيط لا يعرفه، أو ضمن ظروف لا تألفه، فكل هذا جعله مستفيداً أو مستحقاً لمعنى الإحياء، إذ لم يوجده هو ابتداء بل اقتداء.

ولكن هل هذا يكون في كل الأحوال؟ بالطبع لا.

لأنه من ابتدع أمراً، ولم يكن له سابق، وكان شراً، وجعل ذلك متبعاً أو حرض الناس عليه بفعله[1] أو قوله، استحق بذلك أن يقال عنه (سنَّ سنة سيئة) ولا يقال (أحيا سنة سيئة) فهي لم تكن حتى تحيا، وإنما سنت وجعلت متبعة، وهكذا رأيت أن اللفظ أشمل وأعم مما فهمه البعض، وقد يقول قائل: وكيف صح أن يسمي ما لم يكن، (سنة)؟ أليس هذا يدل على أنها سابقة، وهو الذي أحياها؟

قلت: هذا فهم خاطىء، ويلحظه من له باع في العربية، إذ الأمر متوقف عليها، وسأشرح ذلك.

يصح لغة أن يحمل الشيء الوصف الذي سيؤول إليه بعد وقوع الفعل عليه، وذلك مع وجود الفعل، ومنه قوله تعالى عن لسان

= والحاصل أن في طرقه انقطاعاً ومن لا يعرفون لنظر تفصيل ذلك «الإرواء» (١٢٤٨) وفيه تضعيف شيخنا العلامة له.

(١) وقد ورد ما فيه إشارة إلى هذا وهو قوله ﷺ: «من استن خيراً فاستن به كان له... ومن استن سنة سيئة فاستن به...» رواه ابن ماجه وصححه الألباني «صحيح الترغيب» (٦٢) «صحيح الجامع» (٦٠١٤).

السجين مع يوسف عليه السلام: ﴿أراني أعصر خمرا﴾[1].

فقوله (أعصر) يقع على المفعول به حقيقة وهو (العنب)، فالعصر له، والخمر هو نتيجة هذا الفعل مع المفعول، وهو سائل لا يعصر، ولكن عندما كان العنب سيتحول بعد هذه العملية إلى خمر، صح أن يطلق هذا على ذاك بلاغة.

وهكذا هو هنا في الحديث، إذ القصد منه (من سن خيراً ومن سن سوء)، ونحن عندما علمنا أن هذا الخير أو السوء سيصبحان سنة متبعة، جاز لنا أن نطلق هذا مباشرة، مع وصفه بالسوء والحسن حتى يتميز، ولذلك ورد الحديث في مسند أحمد عن حذيفة رضي الله عنه بلفظ «من سن خيراً فاستُنَّ به... ومن سنَّ شراً فاستُنَّ به...»[2].

ومنه أيضاً قول القائل: (قتلت قتيلاً)، فهل يقتل أحد منا مقتولاً ميتاً أم يقتل حياً فيصبح قتيلاً. وهو استخدام صحيح كما ترى في قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُه»[3].

ومنه قول القائل: (ذبحت ذبيحة) ومعلوم أنه لا يوجد أحد يذبح دجاجة مذبوحة، ومن فعل هذا حكم عليه بالجنون.

---

(١) سورة يوسف الآية (٣٦).

(٢) ورواه الحاكم وقال: [صحيح الإسناد] كما ذكر المنذري في «الترغيب» انظر «صحيح الترغيب» (ص ٢٩) وصححه الألباني «صحيح الترغيب والترهيب» (٦١).

(٣) متفق عليه ورواه أحمد (٣/١١٤-١٢٣-١٩٠-٢٧٩) ومالك (٢/٤٥٤/١٨) وأبو داود (٢٧١٧) وصححه والحاكم (٣/١٣٠) بغير هذا اللفظ وغيرهم أنظر «الإرواء» (١٢٢١) و«صحيح الجامع» (٦٤٥٢).

ومن ذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام:

«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[(١)].

فهذا التلقين لا يكون لمن مات وانتهى، بل لمن سيموت، فسمي كذلك باعتبار مآله لا حاله. فالنطق بالشهادة ينفع الميت قبل موته، وهكذا فهناك أدلة لا تعد ولا تحصى.

٤ ــ ألا يدل قوله «من سن في الإسلام» على أن القديم غير مقصود لأنه يقع قبل الإسلام؟ ألا يعني أيضاً أنه يجوز لنا أن نسن في الدين شيئاً حسناً؟

قلت: هذا الخطأ فاحش وفاضح، والأخطاء السابقة لا تساويه.

فاعلم أن قوله (من سنَّ في الإسلام) ليس يعني أنه (من سن في الدين، أي في أحكامه وفروعه وأصوله) لا، فهذا جهل مطبق وإنما المقصود (من سن في عهد الإسلام وظله، أي في زمنه وحال وجوده) وذلك لأن الدين جاء وحذر من الفساد والسوء، ورغّب في الخير والصلاح، ففي ظل هذا الدين الحنيف يصبح شيئاً عظيماً أن يسن رجل فيه شيئاً من الشر، ولا خلاف بين أن يكون الشر مستحدثاً أو كان له سابق عهد قبل الإسلام.

ولذلك يصح إطلاق لفظ «السنة» في الإسلام على شيء كان

---

(١) رواه مسلم (٣/٣٧) وأبو داود (٣١١٧) والنسائي (١/٢٥٩) والترمذي (١/١٨٢) وقال: [حديث حسن غريب صحيح] وابن ماجه (١٤٤٥) والبيهقي (٣/٣٨٣) وغيرهم،انظر هذا التخريج بأوسع من ذلك في كتاب شيخنا «إرواء الغليل» (٣/ص ١٤٩).

قبل وجوده، لأن عهده عهد جديد خيِّر مبارك، فلو قتل رجل في الإسلام رجلاً وتتابع الناس من بعده، يعتبر هذا الرجل هو الذي سنَّ القتل، ولكن ليس على الإطلاق، بل يجب أن يقيد بالعهد الجديد، فتقول (سن هذا الرجل القتل في الإسلام) ونحن نعلم أن القتل موجود قبل بعثته ﷺ بكثير، ولكن هناك فرق بين عهد وعهد، فلو سألَنا أحد: من أول من سن القتل؟ قلنا له: قابيل في قتله لأخيه هابيل، وهذا سن القتل في أول الدنيا.

وأما لو سئلنا: من أول من سن القتل في الإسلام؟

كنا تقصينا هذا الخبر حتى نجيب.

وهذا الذي قلناه صحيح فيما لو كان قصدنا من لفظ «الإسلام» في الحديث بمعنى الإسلام الأكبر والأوحد الذي يتمثل ببعثة محمد ﷺ، فيكون ذكره من قبيل الترغيب في سن الخيرات، والترهيب من سن الشرور فيه، وذلك لأن من سن الخير أو الشر قبل البعثة، كان له أجر أو عليه وزر أيضاً من غير فرق.

ولهذا فإننا نرى الصواب في معنى هذا الحديث، وهو الأوجه، أن لفظ «الإسلام» فيه يعني الدين من البداية، لأن الأنبياء كلهم جاؤوا بالإسلام ودعوا إليه من عهد آدم عليه السلام إلى خاتم الرسل محمد ﷺ، فيكون قابيل سن القتل وهي سنة سيئة، وفعله هذا وقع في ظل الإسلام لأنه دين أبيه آدم عليه السلام، وقد دعا إليه كسائر الأنبياء. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تُقتَلُ نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ من دمها

لأنه أول من سنَّ القتل»[1] وكذلك من سن سنة حسنة على عهد أي رسول من الرسل، أو نبي من الأنبياء، كان له أجرها وأجر من عمل بها، وفعله واقع في ظل الإسلام بلا شك.

وهكذا تبين للمنصف وللفاهم حقيقة هذا الحديث، وظهر له جهل الجاهلين، وافتضح أمامه عذر المتذرعين، فكيف يقال بعد هذا: هناك بدعة حسنة؟!

نسأله سبحانه أن يجعلنا من حراس دينه، وأن يجعل لنا هذا الشرف وتلك الكرامة.

* * *

---

(١) متفق عليه ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر «صحيح الجامع» للألباني (٢/ص ١٢٣٢) وهو عنده في «مختصر مسلم» (١٠٢٥).

حَديث: «مَا رآه المسلِمُون حَسَنًا فهوَ عِندَ اللهِ حَسَنٌ..»

مما استشهد به هؤلاء أيضاً على تحسين البدعة حديث:

«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء».

قلت:

هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، فهو ليس من قول الرسول ﷺ بل هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، قال الحافظ ابن عبد الهادي: [لا أصل له مرفوعاً وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود] (١) وقال السخاوي: [هو موقوف حسن] (٢).

وقال الأثري: [رواه أحمد... عن ابن مسعود موقوفاً وهو حسن] (٣).

وقال العلامة الألباني: [لا أصل له مرفوعاً وإنما ورد موقوفاً] (٤).

---

(١) انظر «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/٢٦٣).

(٢) «المقاصد الحسنة» للسخاوي.

(٣) «تمييز الطيب من الخبيث» للأثري (ص ١٤٦).

(٤) «السلسلة الضعيفة» (٢/١٧).

هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه نعم، ولكن اضطرب هؤلاء في فهمه، وقد أجاب على ذلك أخونا في الله سليم الهلالي في رسالته «البدعة وأثرها السيء في الأمة»(١) (ص ٢٢) حيث قال: [واعلم أخا الإيمان أرشدك الله أن (أل)(٢) هنا للعهد وعليه فالمراد بهذا الأثر إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر كما يدل عليه السياق:

«.... ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء»(٣) أخرجه أحمد (٣٧٩/١) والطيالسي في «مسنده» ص ٢٣ والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٦٦/١) وروى الحاكم الجملة الأخيرة وزاد: «وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه» وهذه الجملة الأخيرة بيان للمراد فقد استدل عبد الله بن مسعود على استخلاف أبي بكر بإجماع الصحابة].

قلت:

وبالحديث استدل ابن قدامة في الكلام عن الإجماع(٤) وهكذا فإن إجماع الصحابة حجة بلا ريب ولذلك لا يستقيم هذا الأثر في غير

---

(١) هي رسالة نفيسة جمعت فوائد وإنني أنصح بقراءتها وقد استفدنا منها في رسالتنا جازى الله صاحبها خير الجزاء.

(٢) يقصد (أل) التعريف في قوله (المسلمون).

(٣) وأخرجه البزار والطبراني وأبو نعيم في «الحلية» كما ذكر الأثري (ص ١٤٦) وكذلك عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٧/١-١٧٨) إلى البزار والطبراني.

(٤) انظر «روضة الناظر وجنة المناظر» (ص ١١٨) دار الكتاب العربي ــ بيروت.

ما وضع له، كما يحاول هؤلاء أن يضعوه في غير موضعه، وأن يحملوه على غير محمله، وهذه هي عادتهم، يسلخون الأقوال عن مناسباتها، ويقتطعون منها ما يشاؤون، ليكون ذلك لهم عضداً، يسندون به ظهر تقريراتهم، كما فعلوا هنا يستميتون ــ كما ترى ــ كل ذلك ليقولوا بوجود بدعة حسنة، ومثلهم مثل الذي يقول: قال الله تعالى: ﴿ فويل للمصلين ﴾[1].

* * *

(١) سورة الماعون: الآية ٤.

قول عمر بن الخطاب: (نعمت البدعة هذه)

استدل هؤلاء أيضاً بقول عمر: (نعمت البدعة هذه) وستتلمّس سخافتهم في هذا الفهم البشع، الذي شبع من الأهواء والبدع.

وغاية ما في الأمر، أن الرسول ﷺ كان يصلي التراويح بالناس، فتخلف بعد ذلك لما رأى من تهافتهم، وخشي أن تفرض عليهم، ولذلك قال لهم:

«... خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[1].

ومن ظن أنه ﷺ منع أداءها جماعة فقد أخطأ، بل ظل الصحابة بعد تخلفه يصلي الرجل بالرجل، والرجلين، وبأكثر من ذلك، فالجماعة لا زالت موجودة، وإنما اختلف الوضع من الاجتماع الكلي إلى الاجتماع الجزئي، فأصبحوا يصلون أوزاعاً متفرقين، بأئمة متعددة، في ذلك المسجد، بعد أن كانوا يصلونها مع إمام واحد، وهو النبي عليه الصلاة والسلام.

وعندما قبض ﷺ ظل الناس على هذه الحال من بعده، لا

---

(١) متفق عليه.

يجتمعون على إمام واحد، ومرَّ زمن وهم على ذلك حتى رأى عمر رضي الله عنه أن يعود بهم إلى الأصل، بعد انتفاء العلة التي من أجلها تخلف رسول الله ﷺ، وكان فعله عوداً بهم إلى السنة، وهو فعل محمود فيه الخير العظيم، لأن جمعهم على هذه الصورة أدعى إلى تكاتفهم وتعاضدهم، وهذه حكمة من حكم الله في صلاة الجماعة. وهكذا يتبين لنا أن قوله (نعمت البدعة هذه) لغوي محض، إذ مرَّ زمن من عهده لم يكن يجتمع المسلمون فيه على إمام واحد في التراويح، حتى اجتمعوا بعد ذلك، فصح إطلاق لفظ البدعة لغة على هذا الأمر، لأنه في عهده لم يكن فكان، وأما من فهم قوله اصطلاحياً فقد أبعد النجعة، ونمَّ قوله عن فهمه الساقط الوخيم، وجهله البالغ العظيم.

واعلم أن الناس وقعوا في خطأين، في فهمهم لقول عمر رضي الله عنه:

ــ منهم من ظن أن الجماعة في التراويح هي المقصودة من قول عمر (نعمت البدعة هذه).

فهذا خطأ لأن الجماعة بقيت ولم تترك، وإنما الذي ترك هو الإجتماع على إمام واحد، وهذا ما أطلق عليه عمر قوله (نعمت البدعة هذه) عندما أعاده في عهده.

ــ ومنهم من فهم أن قول عمر اصطلاحي شرعي، وحاشاه أن يقول مثل هذا القول القبيح.

وهنا نستخلصه مما وصلنا عن عبد الرحمن بن عبد القاري رضي الله عنه حيث قال:

«خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر:

إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر:

نعمت البدعة هذه»(١).

كما رأيت قول عمر، فهو لغوي لا شرعي، لأن الإجتماع على قارىء واحد أمر مشروع، بل هو الأمثل والأعظم في الدين لأنه كلما كثر المصلون في الجماعة كانت الجماعة أعظم، ولو كان بالإمكان جمع المسلمين قاصيهم ودانيهم على إمام واحد لكان هذا الفعل من أعظم القربات، حتى وإن جهل هذا الأمر من جهله فيظل الأمر مشروعاً، بل هو سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام لأن المسلمين كانوا يجتمعون عليه في بادىء الأمر، فدل ذلك على السنية، فكيف يسمي عمر رضي الله عنه الفعل بدعة وهو مشروع؟!!

ألا يستحي من الله من يرمي الصحابة، بل الخلفاء الراشدين بهذه الصفات التي يتنزه عنها أدنى المسلمين؟!

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٣٦/١-١٣٧) وعنه البخاري (٢٠٣/٤) ورواه ابن خزيمة والبيهقي وهو عند ابن سعد (٤٢/٥) والفريابي (٧٤/٢) من طريق آخر بلفظ «إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة» وانظر تخريجه في «صلاة التراويح» للألباني (ص ٤٢).

كيف يسمي عمر السنة بدعة؟! والرسول ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»(١).

هل أصبحت السنة ضلالة؟! فالله المستعان على أهل الجهالة.

كما عرفت أن البدعة لغة (ما فعل ابتداء على غير مثال سابق) وقول عمر ــ كما ظهر لك ــ ينطبق على ذلك لأن عهده رضي الله عنه كان خلواً من هذا الأمر في أوله ثم أحدث فيه، فسمي بذلك (بدعة) من حيث اللغة ــ وهو الإجتماع على التراويح في المسجد المُسْرَج على إمام واحد ــ وأما أن يعتبر ذلك اصطلاحياً فلا وألف لا.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله:

[أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل فعل ابتداء من غير مثال سابق وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي... وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وإنما أراد: ما ابتدىء من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ](٢) قلت: فما لم يدل عليه دليل شرعي فهو البدعة الشرعية وهذا لا ينطبق على قول عمر البتة.

---

(١) رواه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» ورواه البيهقي أيضاً وأما زيادة «وكل ضلالة في النار» فقد رواها النسائي بإسناد صحيح كما قال شيخنا في «المشكاة» (١/ص ٥١).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٦).

فالبدعة تطلق لغة على الأمر المشروع، لصفة الابتداء، كجعل أسامة بن زيد قائد جيش فتح الشام، فلم يكن ذلك في حياة الرسول ﷺ وقد كان عازماً عليه قبل موته، فيصح أن يطلق على إخراجه من قبل أبي بكر رضي الله عنه ابتداعاً لغة، لأنه ابتدأ ذلك الأمر المشروع، وعمر رضي الله عنه عندما أخرج يهود خيبر ونصارى نجران من جزيرة العرب، فهذا فَعَلَه هو ابتداء ولم يكن من قبل، فصح إطلاق البدعة اللغوية عليه، مع أن الرسول قال: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب...» (١) وهكذا.

وما أجمل قول الحافظ في «الفتح» حيث قال: [«السنة» ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله] (٢٤٥/١٣).

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى في «المسند» وأبو نعيم في «الحلية» والدارمي والطحاوي والحميدي والضياء وصححه الألباني «الصحيحة» (١١٣٢) «صحيح الجامع» (٢٣٣).

ابتداع الأذان في عهد عثمان

قد يقول قائل: ابتدع أو أحدث عثمان أذان الجمعة الأول ولم يكن مشروعاً قبل ذلك، فما هو جوابكم؟

قلت: لقد فعل عثمان رضي الله عنه ذلك لمصلحة، وهو أن الناس عندما كثروا، وتباعدت منازلهم عن المسجد، رأى هذا الأذان نافعاً في المدينة لاتساعها وكثرة أهلها، فيدعوهم ذلك إلى الإستعداد، وهذه علة يدور معها معلولها، فإذا وجدت وجد، وإذا انتفت انتفى، ولذا لم ير علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفس الشيء وهو بالكوفة، فكان مقتصراً على الأصل كما يجب اليوم. وبالنسبة لفعل عثمان فهو من سنته رضي الله عنه، ولا يخفى على ذي لب أنه من الخلفاء الراشدين، وقد قال صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور..»(١).

فعلى هذا يكون التزامنا بما فعله عثمان رضي الله عنه التزاماً بأوامره ﷺ، ولذلك ليس لأحد أن يقول: جاز لي أن أبتدع لفعل

(١) رواه أبو داود وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح] ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه الألباني «صحيح الجامع» (٢٥٤٩) وقد سبق الكلام فيه بأوسع من هنا.

عثمان. فهو قول باطل، وقد تواترت الأخبار عن السلف في نهيهم عن كل ابتداع قام به أحد، سواء كان حاكماً أو وزيراً أو أدنى من ذلك.

وقد حصل مثل ذلك عندما حاول بعض الأمراء أن يؤذنوا للعيدين(١) وليس فيهما أذان، وكذا عندما كانت خطبة العيد بعد الصلاة أنكر المسلمون على مروان بن الحكم جعله الخطبة قبلها(٢) قال أبو سعيد رضي الله عنه: [.. فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيَّرتم والله...](٣).

ومما حكم العلماء عليه بأنه بدعة جعل الأذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب أمام المنبر، قال ابن رشد: [الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لأنه محدث وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك.... وهو بدعة](٤). وقال مالك رحمه الله كما نقل ابن عبد البر: [إن

---

(١) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص ٢٧٦).

(٢) انظر «سنن الترمذي» (٤١١/٢) و«الأم» للشافعي (٢٣٥/١-٢٣٦) و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/٣-٦) و«شرح تراجم أبواب البخاري» للدهلوي (٧٩).

(٣) متفق عليه ورواه أبو داود (١١٤٠) بغير هذا اللفظ بإسناد صحيح أنظر «شرح السنة» للبغوي (٤/ص ٢٩٨).

(٤) انظر «الإعتصام» للشاطبي (١٤٦/٢) وانظر الكلام عن مثل هذه البدع في كتاب شيخنا الألباني «الأجوبة النافعة» فهو نافع.

الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم][1] أي بدعة، وهكذا فلا حجة لهم في فعل عثمان رضي الله عنه لأنه من الخلفاء الراشدين، ثم الذي فعله كان من باب المصالح المرسلة، قال الشوكاني رحمه الله: [إن ما سنّه الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس إلا لأمره ﷺ لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين... ولم يأمرنا بالإستنان بسنة عالم من علماء الأمة ولا أرشدنا إلى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين... فكيف يسوغ لكم أن تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه فهل تزعمون أن رسول الله ﷺ قال: عليكم بسنة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل حتى يتم لكم ما تريدون][2].

---

(١) انظر «حاشية ابن عابدين» (١/٣٦٢) و«المدخل» لابن الحاج (٢/٢٠٨).

(٢) «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للشوكاني من ضمن «الرسائل السلفية» (ص ٨).

نظراً لسوء فهم هؤلاء فقد نتج كمٌّ عظيم من البدع، نذكر لك على سبيل المثال ما أحدثوه بل ما درجوا عليه بالتعاقب، وهو صلاتهم وتسليمهم على النبي ﷺ جهراً، وكل ذلك بزعم أن هذا الفعل يذكّر الناس بالصلاة عليه ﷺ — وهو صلاتهم عليه في الأذان — وكأنه غفل عن هذا، فأتوا هم يستدركون عليه، وسنفند لك هذا القول لكثرة من ابتلي به من أهل هذا الزمان، والله المستعان.

وقد ناقشهم شيخنا العلامة، محدث الشام، محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله، ونفعنا به، حيث قال: [فإن هذه العلة لو كانت حجة شرعاً لكان رسول الله ﷺ أعرف الناس بها ولشرع بمقتضاها الجهر بالصلاة عليه ﷺ فإذا لم يفعل — وهذا الأمر لا خلاف فيه — دل على بطلان هذه العلة بل إن القول بها وبلازمها معناه الإستدراك على الشارع الحكيم إذ أنه ﷺ ليس له من التشريع شيء إنما هو ناقل عن الله تعالى ومبلغ عنه (وما كان ربك نسياً) فلو أراد سبحانه شرع هذا لأمر به رسوله ولبينه ﷺ للناس بمقتضى رسالته.

﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ والله تبارك وتعالى فرق

بحكمته بين العبادات فجعل بعضها جهراً وبعضها سراً فمن يأتي إلى العبادة التي شرعها الله سراً فيجعلها هو من عنده جهراً بعلة «تذكير الناس» فقد ضادَّ الله في شرعه ونسب النقص إليه ونصب نفسه منصب المستدرك عليه وهذا هو الكفر بعينه والعياذ بالله تعالى منه. ما الفرق... بين هذه البدعة وبين القول بمشروعية الأذان للعيدين... بعلة تذكير الناس بوقتها؟!.. وإن أصروا على التفريق بين هذا وبين الأمثلة المتقدمة فقد تناقضوا ولزمتهم الحجة][1].

لقد لزمتهم الحجة نعم، فقد بلغني أن أحد هؤلاء، وهو عبد الله الحبشي الهرري، تراجع أمام تلاميذه عن ذلك، ولكن وللأسف لم يقلده تلاميذه في ذلك كما هي عادتهم. ولا أدري لماذا!!!

إعلم أن الأذان عبادة، والعبادة لها كيفية، فالله تبارك وتعالى عندما قال: ﴿أقيموا الصلاة﴾ بين لنا بسنة رسوله ﷺ كيف تكون ولم يترك لنا مجال الاختيار، ولذلك قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] هذا في الصلاة، وكذلك الأمر في الحج حيث قال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»[3] وهكذا الأمر في كل العبادات، حيث قال صلى الله عليه وسلم:

---

(1) «تسديد الإصابة» (ص ٤٢-٤٣).

(2) رواه البخاري (١١٨/٢) وأحمد (٤٣٦/٣) والشافعي (١٢٩/١) وهو جزء من حديث أطول وروى الحديث مسلم (٦٧٤) ولكن ليس عنده فيه هذا الجزء وكذلك رواه كل من النسائي (١٠٤/١) والدارمي (٢٨٦/١) والبيهقي (٣٨٥/١) والدارقطني (ص ١٠١) أنظر «الإرواء» (٢١٣).

(3) رواه مسلم (٧٩/٤) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٥٠/٢) والترمذي (١٦٨/١) =

«عليكم بسنتي»[1] وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني»[2].

لما عرفت، وبما أن الأذان عبادة، فليس لأحد أن يعبث بزيادة أو نقصان، ومن فعل ذلك فكأنما اتهم الشارع بالخطأ والبله والتقصير مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به»[3] ومن الكفر أن ينسب التقصير إلى رسول الله ﷺ، واعلم أنه إذا شرع النبي أن يكون الأذان بهذه الألفاظ، لا يأتي جاهل من هنا أو من هناك فيزيد عليها بزعم شنيع، وهو أنه يحب رسول الله ﷺ، ويتهم خصمه بما يجعله كافراً وهو الكره للمصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، نعم هذا هو دأب الجاهلين اللاهثين وراء البدع والخرافات دوماً، وهو أن يفتشوا عن تهم يتنفسون من خلالها، دفاعاً عن خزعبلاتهم وأباطيلهم.

والمقصود من كلامنا هذا هو فضح هذه البدعة الشنيعة التي أدخلت على الأذان، فهي ليست من هديه ﷺ، بل من أهواء

= مختصراً وقال: [حديث حسن صحيح] وغيرهم وليس عندهم لفظ «عني» ولكنها مستفادة من معنى الحديث إذ يأمرهم النبي بأن يأخذوا مناسكهم لقرب أجله وهنا يفيد أنه يلقنهم المناسك ويعلمهم إياها فهي عنه ولفظه «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الجهال، حتى أن أحدهم يتعهدها، ويسعى إلى محاربة ومجابهة من يتركها، وكأنها من الدين، وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يفعلها، وعلى المسلمين أن يأخذوا على يدي من يلصقها بالأذان، شأنهم في ذلك شأن العلماء الذين امتلأت حياتهم بكثير من صور هذا الجهاد العظيم، يقول الإمام يحيى بن يحيى شيخ البخاري:

[الذبُّ عن السنة أفضل الجهاد].

قد بلغني ويا للغرابة ـــ أن بعض الجهال من أدعياء العلم الذين يرتَقُون المنبر قال:

(الأذان سنة والصلاة على النبي واجب فيقدم، ولذلك نحن نصلي في الأذان على النبي).

كما ترى، والله إن أمثال هؤلاء السقطة هم السبب الأول في هدم الإسلام لأنهم لا يفقهون من الشرع شيئاً، بل يخدعون الناس بعمائمهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم:

«إن الله لا ينزع العلم منكم بعدما أعطاكموه انتزاعاً ولكن يقبض العلماء ويبقى جهال فيُسألون فيفتون فيضلون ويضلون»(١).

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» بهذا اللفظ عن أبي هريرة وحسنه شيخنا الألباني «صحيح الجامع» (١٨٦١) وهو بما يقاربه عند البخاري (١/١٧٤-١٧٥) ومسلم (٢٦٧٣) وأحمد (٥/٢٦٦) عن عبد الله بن عمرو والحديث عنه أيضاً عند الترمذي وابن ماجه انظر «صحيح الجامع» (١٨٥٤) ورأيته عند أبي خيثمة زهير بن حرب في «كتاب العلم» (رقم ١٢٢) ط ٢ ـــ المكتب الإسلامي وصحح إسناده شيخنا الألباني فقال: [إسناده صحيح على شرط الشيخين وخرجاه وإحدى طرقه عند مسلم من طريق المصنف] «كتاب العلم» لأبي خيثمة (ص ٢٩).

قلت: لقد غاب عن ذهن هذا السفيه أن العبادة لها موضع وكيفية، فإذا كان الأذان سنة أو واجباً، فهو بكيفيته، وأما بما يبتدعه الناس فلا حتى وإن كان ما أدخل عليه واجباً خارجه، وما أجمل قول سلطان العلماء، العز بن عبد السلام رحمه الله حيث قال:

[فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه.... وكذلك لا يتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون][1].

قلت: فهل يمكن لهذا أن يقول: قراءة الفاتحة فرض في الصلاة فأقولها في الأذان لأنه سنة وهي فرض؟!! لا سيما أن تلاوة القرآن مقدمة على الصلاة عليه!!! صلى الله عليه وسلم.

ليعلم هذا الجاهل أنه بإمكانه الصلاة على النبي ﷺ متى شاء، ولكن ليس له أن يقرنها بالأذان أو بأي عبادة أخرى، إلا فيما ورد، ونحن ندعو المسلمين إلى أن يكثروا من الصلاة عليه، لأن ذلك من القربات العظيمة، فقد قال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) رسالة «الترغيب عن صلاة الرغائب» (ص ٧-٨) صدرت تحت عنوان «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح» طبعها المكتب الإسلامي وهي بتحقيق الشيخ الألباني ومحمد زهير الشاويش بارك الله فيهما.

«البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصلِّ علي»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم:

«ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد عليه السلام»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام:

«إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»[3].

فكل هذه الروايات تؤكد بأن الصلاة على النبي ﷺ من الواجبات، ويترتب عليها من الأجر ما لا يحصيه إلا الله، ولا سيما أنه سبحانه يقول:

﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾[4].

وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» والنسائي والحاكم في «المستدرك» (١/٥٤٩) وقال: [صحيح الإسناد] ووافقه الذهبي وقال الترمذي: [حديث حسن صحيح غريب] (٢/٢٧١) ورواه أحمد (١/٢٠١) والطبراني في «الكبير» (١/٢٩٢/١) وصححه شيخنا في «المشكاة» (٩٣٣) و«صحيح الجامع» (٢٨٧٨).

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة وأبو داود (٢٠٤١) عن محمد بن عوف وحسنه الألباني «الصحيحة» (٢٢٦٦) و«المشكاة» (٩٢٥).

(٣) قال الترمذي (٤٨٤): [حسن غريب] ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٨٨) وصححه والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٦) وذكر تحسينه والبزار في «مسنده» وانظر «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ٢١) ــ ط ١ ــ دار الكتب العلمية.

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٦).

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً...»(١).

قد يغترّ البعض بهذا الحديث، إلا أن من عنده أدنى نظر يدرك حقيقته، بل يجد فيه رداً عليهم، وحجة باهرة، إذ الخطاب للسامع حيث قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» وهذا يدل على تمام الأذان، وقوله: «ثم صلوا علي» فيه دليل على أن الصلاة على الرسول تكون خارج الأذان، فلو كانت داخله لكان كافياً قوله الأول بما أنهم سيرددون ما يقوله المؤذن، إلا أن الفصل بـ(ثم) بيّن ذلك، ووضّحه، وهو أن المؤذن عندما يتم أذانه، يشرع السامعون في الصلاة على الرسول ﷺ، وذلك سراً بالانفراد، والمؤذن يدخل معهم أيضاً على الكيفية المذكورة بعد انتهائه من الأذان، إذ هو داخل في عموم قوله: «ثم صلوا علي» فليتق الله من يخالف ويجازف، وعليه أن يسلم بأن هذه البدعة مما لم ينزل الله به من سلطان. وسنسوق لك أقوالاً للعلماء تفضحها، وتبين كيف تسربت عبر العصور حتى تعلق بها الناس.

لقد استُفتي مشايخ ابن حجر الهيتمي وغيرهم في الصلاة على النبي بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن:

[الأصل سنة والكيفية بدعة](٢).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

---

(١) رواه مسلم (٤/٢) وأحمد (١٦٨/٢) وأبو داود (٥٢٣) والترمذي (٢٨٢/٢) وقال: [حديث حسن صحيح] والنسائي (١١٠/١) والبيهقي (٤٠٩/١-٤١٠) والطحاوي (٨٥/١) وغيرهم أنظر تخريجه في «الإرواء» (١/ص ٢٥٩).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (١٣١/١).

[الصلاة على النبي ﷺ ليس من الأذان لا لغة ولا شرعاً] [1].

وجاء في «شرح منتهى الإرادات» للحنابلة عن الأذان:

[ويكره وصله بعده بذكر،ذكره في «العمدة»... وكذا ما يفعل قبل الفجر من التسبيح والنشيد والدعاء] [2].

وقال ابن الجوزي: [وقد كره العلماء كل ما يضاف إلى الأذان] [3].

وبعد التقصي وجد العلماء والباحثون أنها تسربت من الدولة الفاطمية التي جرَّت إلى المسلمين الويلات والمهالك، وكثيراً من ألوان وأصناف البدع، قال الشعراني نقلاً عن شيخه:

[لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيامه ﷺ ولا الخلفاء الراشدين بل كان في أيام الروافض بمصر] [4].

وفي «خطط المقريزي»: [وأما مصر فلم يزل الأذان بها على مذهب القوم «الفاطميين» إلى أن استبد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بسلطنة ديار مصر وأزال الدولة الفاطمية سنة سبع وستين وخمسمائة وكان ينتحل مذهب الإمام الشافعي... فأبطل من الأذان (حي على خير العمل) وصار يؤذن في سائر إقليم مصر والشام بأذان أهل مكة وفيه تربيع التكبير وترجيع الشهادتين فاستمر الأمر

---

(١) انظر «فتح الباري» للعسقلاني (٢/٩٢).

(٢) «باب الأذان» (١/١٢٧).

(٣) «تلبيس إبليس» (ص ١٤٦).

(٤) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ١٧٥).

على ذلك إلى أن بنت الأتراك المدارس بديار مصر وانتشر مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في مصر فصار يؤذن في بعض المدارس التي للحنفية بأذان أهل الكوفة وتقام الصلاة أيضاً على رأيهم وما عدا ذلك فعلى ما قلنا إلا أنه في ليلة الجمعة إذا فرغ المؤذنون من التأذين سلموا على رسول الله ﷺ وهو شيء أحدثه محتسب القاهرة صلاح الدين عبد الله بن عبد الله البرلسي بعد سنة ستين وسبعمائة فاستمر إلى أن كان في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ومتولي الأمر بديار مصر الأمير منطاش القائم بدولة الملك الصالح المنصور أمير حاج المعروف بحاج ابن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون فسمع بعض الفقراء الخلاطين سلام المؤذنين على رسول الله ﷺ في ليلة جمعة وقد استحسن ذلك طائفة من إخوانه فقال لهم: أتحبون أن يكون هذا السلام في كل أذان؟

قالوا: نعم فبات تلك الليلة وأصبح متواجداً يزعم أنه رأى رسول الله ﷺ في منامه وأنه أمره أن يذهب إلى المحتسب ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله ﷺ في كل أذان فمضى إلى محتسب القاهرة وهو يومئذ نجم الدين محمد الطنبدي وكان شيخاً جهولاً سيء السيرة في الحسبة والقضاء متهافتاً على الدرهم ولو قاده إلى البلاء لا يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة ولا يراعي في مؤمن إلاً ولا ذمة قد ضرى على الآثام وتجسد من أكل الحرام يرى أن العلم إرخاء العذبة ولبس الجبة ويحسب أن رضاء الله سبحانه في ضرب العباد بالدرقة وولاية الحسبة، لم تحمد الناس قط أياديه ولا شكرت أبداً مساعيه بل جهالاته شائعة وقبائح أفعاله ذائعة وقال له:

رسول الله ﷺ يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا في كل أذان قولهم (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله) كما يفعل في كل ليالي الجمع.

فأعجب الجاهل هذا القول وجهل أن رسول الله ﷺ لا يأمر بعد وفاته إلا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه في حياته وقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عن الزيادة في شرعه حيث يقول: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور» فأمر بذلك في شعبان من السنة المذكورة وتمت هذه البدعة واستمرت إلى يومنا هذا في جميع ديار مصر وبلاد الشام وصارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذي لا يحل تركه وأدى ذلك إلى أن زاد بعض أهل الإلحاد في الأذان ببعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المفتقدين الذين ماتوا فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون] (١).

وأما بالنسبة لسبب حدوث هذه البدعة من أولها، فقد أجاب عن ذلك الحافظ السخاوي حيث قال:

[قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان....

وكان ابتداء حدوث ذلك من أيام السلطان الناصر صلاح الدين

---

(١) نقلاً عن «الإبداع» باختصار الشيخ علي محفوظ (ص ١٧٣-١٧٤).

أبي المظفر يوسف بن أيوب وأمره وأما قبل ذلك فإنه لما قتل الحاكم ابن العزيز أمرت أخته ست الملك أن يسلم على ولده الظاهر فسلم عليه بما صورته (السلام على الإمام الظاهر) ثم استمر السلام على الخلفاء بعده خلفاً بعد سلف إلى أن أبطله الصلاح المذكور جوزي خيراً](١).

وهكذا فقد انكشف النقاب، وسطعت الشمس، وتبدد السحاب، وقد تلمست بدعية هذه الصلاة المزعومة على النبي، ولذا أفتى العلماء بتحريمها، وهم لا يزالون حتى يومنا، إلا أدعياء العلم، وليس لهؤلاء اعتبار، فهي بدعة تولدت من بدعة، وممن أفتى ببدعيتها أيضاً محمد عبده، قال علي محفوظ رحمه الله، وهو من علماء الأزهر الفاهمين:

[وقد سئل الأستاذ الإمام شيخنا المرحوم الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية بإفادة من مديرية المنوفية في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن مسائل منها: ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب فأجاب بقوله: أما الأذان فقد جاء في (الخانية) أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة...

ولا عبرة بقول من قال أن شيئاً من ذلك بدعة حسنة](٢).

---

(١) «القول البديع» (١٩٥-١٩٦).

(٢) «الإبداع» (ص ١٧٥).

ولا بد لنا من التنبيه على أمر مهم، يعتبر مدخلاً للإبتداع عند هؤلاء الجهلة، فنقول:

إن حب الرسول ﷺ لا يكون بالاستدراك عليه، لأن ذلك يعتبر اتهاماً له بالخيانة، وإنما يكون حبه باتباعه والتزام أوامره، بل لا يكون حب الله إلا بمثل هذا، قال سبحانه وتعالى:

﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ (١).

وقد قالوا:

تعصي الإله وأنت تزعم حبه
هذا لعمري في القياس شنيعُ
لو كان حبك صادقاً لأطعته
إن المحب لمن أحب مطيعُ

ونحن لسنا أتقى لله من أصحاب رسول الله، فهم الذين شهد لهم بالخيرية، وهم لم يصلوا عليه بعد الأذان، فلماذا إذاً نُتهم بكرهنا له ﷺ عندما ننهى عن البدع والزيادة في الدين؟!

أفاعل ذلك يكون كارهاً له عليه الصلاة والسلام؟! أم أنه ملتزم بهديه وأوامره. إن هذا لشيء عجاب! إنه لا يمكننا إلا أن نستشف من اتهام هؤلاء لنا، اتهاماً لصحابته رضوان الله عليهم بلزوم ما اتهمنا به، وهو الكره للرسول ﷺ، وذلك لأنهم لم يفعلوا كما فعلوا هم.

---

(١) سورة آل عمران آية (٣١).

وإنك لتجد أعظم حجج هؤلاء الواهية، أن الصلاة على النبي خير، فكيف ينهى عنها؟!!

وقولهم بمثابة قول الذين يصلون صلاة الظهر خمس ركعات وهم يقولون:

(زيادة الخير خير فالسجود لله خير ونحن نريد أن نعبد الله كثيراً) ويا قبح هذا القول!!

إعلم أنه عندما نقول: لا تفعلوا ذلك، فإنما نكون ناهين عما حذرنا رسول الله ﷺ منه، وهو الإحداث في الدين، لأن الخير منحصر فيما شرع لنا، وهذا ما فقهه الصحابة رضوان الله عليهم، ولهذا حدث مع الصحابي الجليل ابن عمر في موضوع العطاس نظير ما حدث لنا مع هؤلاء في الأذان.

عن نافع قال: [رأيت ابن عمر وقد عطس رجل إلى جنبه فقال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ قل: الحمد لله رب العالمين ــ أو قال: على كل حال](١).

---

(١) رواه الترمذي والطبراني وقال الشيخ الألباني: [صح عن ابن عمر] «الضعيفة» (٢٩٤/٢) وكذلك رواه الحاكم وقال: [صحيح الإسناد] ووافقه الذهبي والحق معهما وقد وهم من ضعفه كالترمذي وغيره وأخطأ ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٢٣٦) عندما ذهب إلى ذلك ورده بحديث معاكس عن ابن عمر نفسه وفيه أنه عطس رجل عنده فقال: [لقد بخلت هلا حيث حمدت الله تعالى صليت على النبي ﷺ؟] وهذا حديث ضعيف فيه عباد بن زياد الأسدي وهو غير معروف =

نحن نسأل الآن: هل يكره ابن عمر رسول الله ﷺ لنهيه عما زيد على ما يقال عند العطاس؟؟

لا والله، لا يقال ذلك في حق أدنى المسلمين، فكيف يقال في ابن عمر! هذا الصحابي الذي كان من أشد الناس حباً لرسول الله عليه الصلاة والسلام، مما جعله أشد الصحابة نهياً عن البدع، حتى صار علماً، وها أنت تراه ناهياً عن شيء كان في أصله واجباً ولكن أصبح بإضافته إلى غيره بدعة.

ومن شدة التزامه وحرصه، فقد روي عنه أنه: [كان يتبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره وحاله ويهيم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك][1].

إنه كما رأيت، يصلي على الحبيب، ولكن لا يدخل عبادة في عبادة، فأنت تأكل الملح والسكر ولكن هل تأكلهما معاً؟!! فها هو يبين لمن اعترض عليه أنه لا ينكر الصلاة على رسول الله ﷺ، بل يفعل ذلك ولا يعتبره ممنوعاً في غير مثل هذا الموضع، وأما في هذا الموضع فهو عنده غير مشروع، لأنه رغبة عن هديه ﷺ إذ لم يأمر

= وكذلك في السند (زهير عن أبي إسحاق) وأبو إسحاق هنا هو السبيعي وكان قد اختلط وزهير لم يسمع منه إلا بعد اختلاطه فالحديث ضعيف بل منكر لمخالفته ما ثبت عن ابن عمر.

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل الكبير» وعنه السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص ٢٥) ولا غرو فقد نقل عن ابن عمر الكثير مما يؤكد ذلك كحيدته عن مكان أثناء سفره تأسياً بالمصطفى ﷺ وكقيلولته تحت شجرة قال تحتها عليه السلام وكقضاء حاجته في المكان الذي قضى فيه حاجته ﷺ وكل هذا ثابت عنه صحيح رضي الله تعالى عنه.

بالصلاة عليه دبر العطاس، بل سن لنا أن نقول (الحمد لله على كل حال) فإن كان هذا عند العطاس فكيف به عند الأذان الذي هو شعيرة!!! لا شك أنه بدعة، ولذا جزم السيوطي رحمه الله في «الحاوي للفتاوى» (٣٣٨/١) بأنه بدعة مذمومة، وقال العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، معلقاً على حكم السيوطي: [فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي حمل السيوطي على الجزم بذلك!! قد يبادر بعض المغفلين منهم فيتهمه — كما هي عادتهم — بأنه وهّابي! مع أن وفاته كانت قبل وفاة محمد بن عبد الوهاب بنحو ثلاثمائة سنة!! ويذكرني هذا بقصة طريفة في بعض المدارس في دمشق فقد كان أحد الأساتذة المشهورين من النصارى يتكلم عن حركة محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية ومحاربتها للشرك والبدع والخرافات ويظهر أنه أطرى في ذلك فقال بعض تلامذته: يظهر أن الأستاذ وهّابي!!](١).

وهكذا كما رأيت، فلا وجه لهذا الاستحسان الذي حمل لواءه هؤلاء الجهال، يعادون به أهل السنة الذين يحملون الحديث لواءهم، ويجعلونه في مناهجهم. والغريب أنهم جهلوا قول النبي، وقول الصحابي، حتى وقول الرجال. فما تذرعوا به ليوهموا العامة أن استحسانهم للبدع جائز وسائغ، بعض أقوال العلماء، حيث حرفوا مقاصدهم من أقوالهم وعباراتهم.

ونحن قبل إظهار ما توهموه، لا بد لنا من أن نذكر فائدة يتذكر

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (١/١١١-١١٢).

بها أولو العلم، ويتعلم بها أولو الجهل، فإنه إذا كان قول الصحابي ليس حجة عند معارضته السنة، فكيف يستحل المغرض أن يستشهد بقول رجل دون الصحابة؟!!

قال الشافعي رحمه الله فيمن ترك السنة لقول الصحابي:

[كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة][1].

هذا يقال ويقرر فيما لو كان احتجاج هؤلاء ناصرهم، لأن غاية ما احتجوا به قول الشافعي، وقول العز بن عبد السلام رحمهما الله تعالى.

---

(١) انظر «الرسالة» للشافعي.

قول الشافعي: (المحدثات من الأمور ضربان)

قال الشافعي رضي الله عنه:

[المحدثات من الأمور ضربان:

ـ ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة ضلالة.

ـ وما أحدث من الخير لا خلاف لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة قد قال عمر في قيام رمضان: (نعمت البدعة هذه) يعني أنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى][1].

من أمعن النظر في هذا القول يجد أن الشافعي لا يقصد أبداً تحسين البدع، فقد عرفت قول عمر، ووجه تسميته ذلك بالبدعة، ويبعد أن يسمي الشافعي، لغزارة علمه وتبحره، قيام رمضان محدثة وبدعة، إن لم يكن قصده بذلك اللغة. فهل خفي عليه؟!!

بالطبع لا، ها هي بطون كتبه تحتفظ بكلامه عن قيام رسول

---

(١) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٦٩) ونقله الحافظ في «الفتح» في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) إلى قوله (غير مذمومة) (١٣/٢٥٣).

الله ﷺ في رمضان. وكذلك قوله (وما أحدث من الخير لا خلاف لواحد من هذا) يقصد لا خلاف للكتاب ولا السنة ولا الأثر ولا الإجماع، وسترى أن كل بدعة تكون مخالفة من الكتاب لمثل قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

ومخالفة من السنة لمثل قوله صلى الله عليه وسلم:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» (١) أي مردود.

ومخالفة لآثار مستفيضة عن الصحابة، مثل قول ابن عمر رضي الله عنه:

[كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة] (٢).

وكذلك مخالفة للإجماع، سواء اعتبر اتفاق الصحابة أو اتفاق أهل العلم في كل عصر.

ومما يشهد لقصد الشافعي كما قلنا قوله نفسه رحمه الله:

[البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة.

فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم] (٣).

---

(١) متفق عليه ورواه أبو داود (٤٦٠٦) وأحمد (٢٧٠/٦) وابن ماجه (رقم ١٤) والدارقطني (ص ٥٢٠) والبيهقي (١١٩/١٠) وغيرهم أنظر «غاية المرام» (ص ١٩).

(٢) أخرجه الدارمي بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٣/٩).

وإن خير قول في هذا المأثور عن الشافعي، ما قاله العلامة الفهامة ابن رجب الحنبلي رحمه الله: [ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرنا من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس له أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعني: ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة](١).

وهذا من عظيم فقه الحافظ ابن رجب رحمه الله.

قلت: وكيف يستحسن الشافعي بدعة، وهو القائل قولته المشهورة:

[من استحسن فقد شرع]؟!!

وكذلك عقد في كتابه «الأم» فصلاً بعنوان «إبطال الاستحسان»(٢).

وقال في «الرسالة»:

[إنما الاستحسان تلذذ، ولو جاز الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل الإيمان، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل إنسان لنفسه شرعاً جديداً](٣).

ولا غرو في ذلك، فهو كره حتى الأذان العثماني، وهذا يؤكد

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٥٣).

(٢) «الأم» (٧/٢٩٣-٣٠٤).

(٣) «الرسالة» (ص ٥٠٧).

التزامه بالسنة، ورفضه للاستحسان، من أي طريق كان، فقد قال رحمه الله:

[وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على المنبر فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه][1].

* * *

---

(١) «الأم» (١/١٧٢).

قول ابن عبد السلام في تقسيم البدعة

قال العز بن عبد السلام رحمه الله:

[البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى بدعة واجبة وبدعة محرمة وبدعة مندوبة وبدعة مكروهة وبدعة مباحة...][1]

وهذا التقسيم، لا يشك فاهم في أنه لا يتناول البدعة اصطلاحاً، بل البدعة هنا لغوية، إذ قوله مطلق (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ) وهذا التقسيم يكون بحسب نوع البدعة، هل لها أصل مشروع أم لا؟ هل هي دنيوية نافعة أم مضرة؟ وهكذا.

وأعظم دليل على أن مقصود ابن عبد السلام هذا الذي قلناه، ما ورد عنه من ضرب الأمثلة لهذه التقسيمات، ولكلها مخرج، وتفهم من تقسيم له آخر أنه قصد بذكر البدعة معنى لغوياً، فقال رحمه الله في رسالة له أسماها (الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما

---

(١) «قواعد الأحكام» عز الدين بن عبد السلام (١٧٢/٢) دار الكتب العلمية — بيروت.

فيها من مخالفة السنن المشروعة): [فإن البدع ثلاثة أضراب:

إحداها: ما كان مباحاً كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشيء من ذلك.

الضرب الثاني: ما كان حسناً وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كصلاة التراويح(١) وبناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فإنه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن إلا به وفهم معانيه وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله ﷺ أن يدخله ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها.

الضرب الثالث: ما كان مخالفاً للشرع أو ملتزماً لمخالفة الشرع فمن ذلك صلاة الرغائب فإنها موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه...

إن العالم إذا فعلها كان متسبباً إلى أن تكذب العامة على رسول الله ﷺ فيقولوا: هذه سنة من السنن...](٢).

هذا هو قول العز، صريح واضح لا يعتريه أي التباس، يعتبر

---

(١) قد عرفت أنها سنة وهنا خطأ ابن عبد السلام ويتبين لك من كلامه أنه يريد فيما قال البدعة اللغوية ولذلك عقب بذكر الخانات والمدارس.

(٢) من «المساجلة العلمية» (ص ٣-٤).

البدعة الحسنة مثل الربط، وبناء المدارس، وليس لهذا علاقة في الدين.

وما أروع قوله رحمه الله في رسالته «بداية السول» وهو يتكلم عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم: حيث قال:

[من دعى من أمته إلى هدى أو سن سنة حسنة كان له أجر من عمل بذلك على عدد العاملين ثم يكون هذا المضاعف لنبينا ﷺ لأنه دل عليه وأرشد إليه][1] فقوله هذا غاية في البيان، تدرك حق الإدراك منه أنه يقصد بالسنة الحسنة، ما كان أصله مشروعاً، ولذلك قال: (لأنه دل عليه وأرشد إليه) وإن لم يقصد ذلك في غير هذا الموضع، فنلزمه بما قاله هنا، وإن لم يكن ما قاله هنا هكذا، فنلزمه بالحق الذي ظهر ساطعاً.

واعلم أن مثل هذه السنة الحسنة ما يكون وسيلة جديدة، غير مقصودة لذاتها، مثل نشر الكتب العلمية، فهذا لم يكن على عهده ﷺ ولكنه حث على العلم والتعلم، فكانت الوسائل المساعدة على نشر العلوم حسنة محمودة، من ذلك ما فعله أحد الإخوة، كما ذكر المحقق الألباني في مقدمة كتابه «آداب الزفاف» حيث قال:

[كان الباعث على تأليف هذه الرسالة وإخراجها للناس لأول مرة تحقيق رغبة أخينا في الله تبارك وتعالى الأستاذ عبد الرحمن الباني فإنه ــ جزاه الله خيراً ــ اقترح تأليفها بمناسبة بنائه على زوجه

---

(١) «بداية السول في تفضيل الرسول» تحقيق الألباني (ص ٤٥) ــ المكتب الإسلامي.

فقعلت ثم قام هو بطبعها على نفقته ووزعها مجاناً في حفلة زفافه مكان ما جرى الناس عليه من توزيع السكاكر والحلويات وغيرها مما لا يبقى أثره ولا يدوم نفعه فكان ذلك منه سنة حسنة...] (١).

عن مثل هذا كان يتكلم العز رحمه الله، واعلم أنه كان من المحاربين للبدع، فقد ورد أنه خطب في شهر رجب سنة ٦٣٧ هـ فبين أن صلاة الرغائب بدعة منكرة(٢) ويشهد لذلك رسالته الخاصة في صلاة الرغائب، يرد فيها على بعض العلماء الذين استحسنوها، ومن أقواله فيها: [إن فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها وافترائها والإغراء بالباطل والإعانة عليه ممنوع في الشرع وإطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة] (٣).

وهو رحمه الله عندما تولى الخطابة والإمامة في جامع دمشق «الأموي» أزال كثيراً من البدع التي كان الخطباء يفعلونها أو يقوم بها العامة (٤) وهو القائل:

[طوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن] (٥).

---

(١) «آداب الزفاف» للألباني (ص ٥) ط ٧ ــ المكتب الإسلامي.

(٢) «كشف الظنون» (ص ١٠٨١).

(٣) «الترغيب عن صلاة الرغائب» (ص ٦).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/٨٠).

(٥) المصدر السابق (٥/١٠٧).

فتقسيم البدعة عند هذا العالم الجليل، لا ينهض للإحتجاج، فهو لغوي كما ظهر لك، وقد حاول هؤلاء أن يلووا أعناق العبارات، وأن يستحضروا ما أمكنهم من الأمثلة التي ظنوها مناسبة لهذا التقسيم، إلا أن الحظ لم يتوفر لهم بل تعذر.

مُنَاقشَة: (تقسِيم البدعَة)

يتبين لك صحة ما قررنا من الأمثلة التي ضربها هؤلاء الذين قسموا البدعة، فأنت تعلم أن التوسع في المآكل، والمشارب، والملابس، وما شابه، لا علاقة له بالبدعة الاصطلاحية، وكذلك بناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك من الإنشاءات، فإنما أطلق عليه لفظ الابتداع لاشتماله على صفة الاختراع والابتداء، وهو مشروع محمود، ولا علاقة للبدعة الشرعية به.

وكيف يقال: بدعة؟! عما هو مطلوب من المقدمات الموصلة إلى المقصود، كالاشتغال بالعربية الذي هو طريق إلى تدبر القرآن، وكتدوين الحديث الذي فيه حفظ السنة، وكالعمل بمصطلح الحديث الذي فيه تطهير السنن مما دخل عليها، وكتأسيس قواعد الفقه وأصوله الذي من خلاله تنتظم الأحكام، وغير ذلك مما يدخل إما تحت عنوان (المصالح المرسلة) وإما هو مندرج ضمن قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) أو (درء المفاسد) وهي قواعد مستنبطة من الكتاب والسنة.

وتجد مثالاً على ذلك ما فرح به هؤلاء الجهال، وهو تمثيلهم للبدعة

الواجبة بتدوين القرآن وجمعه، حيث قالوا: جمع القرآن واجب، وهو بدعة، فأصبح بدعة واجبة.

قلنا: نعم أيها الجهلة، هو بدعة من حيث أنه وقع بعده ﷺ وفعل ابتداء على غير مثال سابق، وبدعيته من حيث اللغة لا الشرع، وسترون.

أولاً: مشروعيته منصوص عليها من القرآن، فقد قال تعالى: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿نزَّل عليك الكتاب بالحق﴾(٢).

وقال عز وجل: ﴿كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه﴾(٣).

وقال عزَّ من قائل: ﴿ألر تلك آيات الكتاب الحكيم﴾(٤) وهناك آيات كثيرة.

فهذه إشارة من القرآن على أنه كتاب، وإن كان في ذلك العهد صحفاً منجّمة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾(٥).

---

(١) سورة البقرة الآية (٢).

(٢) سورة آل عمران الآية (٣).

(٣) سورة الأعراف الآية (٢).

(٤) سورة يونس الآية (١).

(٥) سورة القيامة الآية (١٧).

يدل دلالة صريحة على وجوب جمع القرآن، فكيف يقال هو بدعة، إن لم يكن ذلك من حيث اللغة؟!

ثانياً: إتفاق الصحابة على جمعه حجة بلا ريب لأنه إجماع قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»(١) والبدعة ضلالة بنصه ﷺ حيث قال: «وكل بدعة ضلالة»(٢) ومن قال: لماذا لم يفعل الرسول ﷺ ما فعل من بعده؟

قلنا: لوجود المانع، وهو أن القرآن في حياته كان لا يزال ينزل، وقد ينسخ الله منه ما يشاء، ويحكم ما يريد، فيتعذر جمعه في مصحف لإعادة سبكه في كل حادثة جديدة، وعندما انتفى المانع بموته عليه الصلاة والسلام كان ذلك الأمر من مهمة الصحابة رضوان الله عليهم، لاسيما أن جمعه في مصحف واحد كان وسيلة غير مقصودة لذاتها وإنما لحفظ القرآن، وقد كان قبل ذلك مكتوباً على العسف واللخاف، وهي وسيلة غير مقصودة، وكان محفوظاً في صدور الرجال ولكن عندما استحرَّ القتل بالقراء يوم اليمامة خشي الصحابة ضياع شيء من القرآن، فسارعوا إلى جمعه في المصحف، وهذا من باب (ما

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» والطبراني في «الكبير» وابن ماجه «كتاب الفتن باب رقم ٨» وابن أبي خيثمة في «تاريخه» وهو صحيح وقد رواه الترمذي (٢١٦٨) واستغربه بلفظ «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة» ولكن له شاهد عنده عن ابن عباس ورواه الحاكم (١١٦/١) وقال شيخنا: [بسند صحيح] «المشكاة» (١/ص ٦١) ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» عن أنس بلفظ: «إن الله تعالى قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة» حسنه شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٨٦) وانظره في «السلسلة الصحيحة» (١٣٣١) وتخريج «السنة» (٨٢).

(٢) سبق تخريجه.

لا يتم الواجب إلا به فهو واجبه) وباب (درء المفاسد وسد الذرائع) فهذا هو تقسيمهم، وهذه هي أمثلتهم التي استندوا إليها، وقد انكشف لك زيغها وزيفها. واعلم أن هذا التقسيم هو حلقة من سلسلة، لأن العز شافعي أخذ قوله من المذهب، أي عن الإمام الشافعي رحمه الله، إلا أنه اجتهد فيه وتوسع عفا الله عنه، ثم انتحله تلميذه القرافي المالكي كما ترى في كتابه «الفاروق» ومن بعد ذلك تتابع الناس، ودرجوا على تلقيه، حتى حمله الفاهم، وحمله الجاهل الذي لا يفرق بين الحق والباطل، واستغله المغرض المائل.

ولما عرفت، فالأصل قول الشافعي رحمه الله، وليس ذلك بحجة، لاسيا وأنه ــ إن سلمنا لهم ــ معارض لقوله ﷺ وسنته، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم.

والشافعي أرفع من أن ينصب قوله لواء، وهو الذي تواترت عنه الأخبار في ذم التقليد، والتبرؤ من أصحابه وأهله، وهو الذي تبرأ من قول نفسه إذا تبين فيا بعد أنه خطأ، وقد قال رضي الله عنه:

[ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي][1] وقال رحمه الله:

---

(١) رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/١/١٥) و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/٣٦٣-٣٦٤) و«إيقاظ الهمم» للفلاني (ص ١٠٠).

[إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد](١).

ونحن نقطع لجلالة الشافعي أنه لو سمع ما نقول الآن لوافقنا، لأن الحق مشهود ساطع، كيف لا وهو القائل:

[كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي](٢).

وبالنسبة للتقسيم عند من اتبعوه، فعلى أي اعتبار، سواء كانوا يقصدون ما فهم هؤلاء أم لم يقصدوا، فإن قولهم ليس بشيء أمام السنة الصريحة، لا سيما أنهم استدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد عرفت الحق فيه، فلماذا يتمسكون بأقوال الرجال؟!(٣).

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله:

[عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول](٤).

وقال الإمام الشعبي رحمه الله تعالى:

[ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به وما قالوه برأيهم فألقه في الحش](٥).

---

(١) أبو نعيم في «الحلية» (١٠٧/٩).

(٢) الهروي في «ذم الكلام» (٤٧/١) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٧/٩).

(٣) عن عمر نفسه رضي الله عنه روي أنه قال: [السنة ما سنه رسول الله ﷺ لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة] رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٣٦/٢).

(٤) «المؤمل» لأبي شامة من المنيرية (٢٦/٣).

(٥) رواه الدارمي (٦٧/١).

وعلى كل، فالرجال ترد على الرجال، ثم ينظر في جعبة المتعارضين، الحق مع من، فها هو الإمام الشاطبي، العلامة الأصولي الذي هو بغنى عن التعريف، يرد على هذا التقسيم عند القرافي وشيخه، ويفند أقوالهم واحداً تلو الآخر، فانظر كتابه الشهير «الإعتصام» ترو غليلك.

وقد قال رحمه الله: [إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي](1).

قلت: وكيف أطلقوا أحكام الشرع على البدعة ثم قالوا عن كل قسم: (ما تناولته قواعد الشريعة)؟!

هذا خطأ بين، لأن الذي دلت قواعد الشريعة على إباحته فهو مباح، وما دلت على كراهته فهو مكروه، وما دلت على وجوبه فهو واجب وهكذا، فلماذا يسمى بدعة؟! فيتعين أن التقسيم لغوي.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتواه ما حاصله:

[إن البدعة الشرعية هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب فإن قام عليه دليل لا يسمى بدعة شرعية سواء أفعل في عهده ﷺ أم لا... وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح (نعمت البدعة هذه) أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾ وليست بدعة شرعية فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ ومن قسمها من العلماء إلى

---

(1) «الاعتصام» (١/١٥٠) مصر ــ مطبعة مصطفى محمد.

حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية][1].

وقال الشاطبي رحمه الله وهو النقادة الأصولي الشهير:

[من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين][2].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

[ما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة][3].

قلت: لقد ساء ظن هؤلاء عندما فهموا أن البدعة يحكم عليها بما تحمل من الأشكال والألوان، وهذا يكفي ليكون دليلاً على عظم جهلهم، فإن العبادة من أعظم الخيرات، كالصلاة وما فيها من ركوع وسجود وغير ذلك، فهل يمكن لأحد أن يقول: السجود خير فأحب أن أسارع في الخيرات وأزيد منها، فيصلي الصلاة أو الركعة بخمسين سجوداً؟! لا بالتأكيد، فلماذا لا يمكنه ذلك؟ الجواب هو أن القربات لا تكون من قبل النفوس من حيث المشروعية، وإنما من قبل الشارع، فالابتداع يحمل هذه المخالفة التي مضمونها إشراك الهوى

(١) من «فتاوى» الإمام ابن حجر (ص ٢٨٠) باختصار.

(٢) «الاعتصام» (١/١٥١).

(٣) «الفتح» (١٣/٢٥٣).

بالله المشرع الحكيم الذي ليس لغيره حق في وضع العبادات، وكيفياتها، وأحكامها.

فكل بدعة في الدين إذاً مذمومة من قبيل أنها تشريع ما لم يشرع، وهذا حاصل في كل بدعة، سواء كانت سجوداً أم ركوعاً أم ذكراً، وكل هذا في الشرع من أعظم القربات، وهذا التعظيم مستفاد لما شرع لا لما ابتدع.

وعلى هذا لا يستقيم وصف بدعة بالحسن، وإن كانت ذكراً لله أو صلاة على رسوله ﷺ، كأن يسبح رجل أثناء قيامه في الصلاة أو يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان، ومن هنا لم يكن لتقسيم البدعة معنى، لأنه لا يخلو قسم منها مما قررنا، فالسبب في أن البدعة ضلالة ما حمل فعل الإبتداع لا جنس البدعة، قال الشاطبي عليه من الله فائض الرحمة:

[إنَّ متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه لأنه من باب مضادة الشارع وإطراح الشرع وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع] (١).

فالبدعة في الشرع لا تستخدم إلا للذم، لما بيَّنا من مشاقَّة الشارع.

ولذلك قال الحافظ العسقلاني رحمه الله:

---

(١) «الاعتصام» (١/١٠٩).

[فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة][1].

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى: [وليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة][2].

* * *

---

(1) «الفتح» (13/253).

(2) «سبل السلام» (2/11-12).

مخالفة التقسيم للسنة.

إعلم أن تقسيم البدعة في الشرع مخالف لقول الرسول ﷺ، وهذا وحده كاف لتنبذه وراء ظهرك، وتتبصّر في جلية أمرك، وتقول عن تقسيمهم: بئست البدعة هذه... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»(١).

فكيف يستحل الأرعن أن يقول: ليس كل بدعة ضلالة، وأنها تنقسم إلى أقسام، منها الحسن، ومنها الواجب، و و و؟! كيف يستجيز لنفسه ذلك والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «كل بدعة ضلالة» من غير تمييز؟! ألا يرى هذا المتجاهل المتعامي قوله (كل) الذي يفيد العموم والشمول، وقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله في أدلة ذم عموم البدع:

[إنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى ولا جاء فيها: (كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا) ولا شيء من هذه المعاني](٢).

---

(١) صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وقوله «كل بدعة ضلالة» موجودة عند مسلم والبيهقي وقد سبق الكلام عنه بأوسع مما هنا.

(٢) «الاعتصام» (١/١٠٨).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله:

[فعليك إذا سمعت من يقول: (هذه بدعة حسنة) بالقيام في مقام المنع مستنداً له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» طالباً لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الإتفاق على أنها بدعة فإن جاءك به قبلته وإن كاع كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة](1).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في هذا الحديث:

[وقوله «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها أما منطوقها فكأن يقال (حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة) فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب](2).

وقال صلى الله عليه وسلم:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(3).

وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(4). وفي رواية: «من صنع أمراً على غير أمرنا»(5). فهذا الحديث عظيم يعتبر قاعدة في الإسلام، يقتضي أن كل محدثة ضلالة مردودة على صاحبها

(١) «الإبداع» (ص ٥١) بنقل الشيخ علي محفوظ.

(٢) «الفتح» (١٣/٢٥٤).

(٣) متفق عليه ورواه غيرهما كما سبقت الإشارة.

(٤) رواه مسلم وورد بلفظ «كل عمل ليس عليه أمرنا...» وهو يفيد العموم.

(٥) هذا اللفظ عند أبي داود انظر «صحيح الترغيب» (ص ٢٤) الجزء الأول.

وقوله: «في أمرنا هذا» أي في ديننا، ولذلك روي بلفظ: «من أحدث في ديننا» وقوله: «ما ليس منه» من صيغ العموم، إذ لم يقل (من أحدث في أمرنا كذا أو كذا) وإنما عمَّم فقال (ما ليس منه).

قال علي محفوظ رحمه الله:

[(ما ليس منه) أي شيئاً أو الذي ليس منه فعلاً كان أو قولاً أو اعتقاداً لأن (ما) من صيغ العموم ومعنى كونه ليس منه أن ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعده الكلية وأدلته العامة وهو المسمى بالبدعة][1].

وكذلك قوله ﷺ: «من عمل عملاً» يقتضي العموم لتنكير (العمل) وهو لم يقل (من عمل كذا أو كذا) فهذا الحديث بروايتيه أصل عظيم، اعتمده العلماء، وأشادوا به، قال النووي رحمه الله:

[وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الإستدلال به][2] وقال الشوكاني جزاه الله ثواباً عظيماً:

[هذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما أصرحه وأدله على إبطال ما ذهب إليه الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بدون مخصص من عقل ولا نقل][2].

وكم أجاد محفوظ فيما علق به على بعض ألفاظ الحديث حيث قال في لفظ:

---

(١) «الإبداع». (ص ٤٥).

(٢) انظر «الإبداع» (ص ٥٠-٥١).

(أمرنا): [عبّر به تنبيهاً على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به][1].

(هذا): [إستعمل إسم الإشارة في غير المشاهد مع أنه موضوع له لتزيله منزلته اعتناء بشأنه وإحضاره في ذهن السامع ليتميز أكمل تمييز][1].

وكما رأيت فلا دليل على التخصيص، فبطل بذلك التقسيم وما بقي إلا التسليم، وقد أدرك صحابة رسول الله ﷺ هذا، وفقهوه حتى خرج من أفواههم الشريفة صورة القول النبوي.

قال ابن عمر رضي الله عنه: [كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة][2].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: [اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم][3].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: [عليك بتقوى الله والاستقامة إتبع ولا تبتدع][4].

(١) نفس المصدر السابق (ص ٤٥).

(٢) رواه الدارمي بإسناد صحيح.

(٣) رواه الطبراني وقال الهيثمي: [رجاله رجال الصحيح] «مجمع الزوائد» (١٨١/١) ورواه الدارمي بإسناد صحيح ورواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ١٠) والبيهقي في «المدخل». وأبو خيثمة النسائي في «كتاب العلم» (رقم ٥٤) ط ٢ ـ المكتب الإسلامي. وقال الألباني عن إسناده: [صحيح] «كتاب العلم» (ص ١٦) وهو بلفظ: [اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة].

(٤) رواه الدارمي (٥٣/١) ونقله البغوي في «شرح السنة» (١/ص ٢١٤).

ويكفي إشارة إلى التحذير من مثل هذا التفريق في الإبتداع بين بدعة وأخرى ما كان يردده دائماً ﷺ وصحابته من بعده في خطبة الحاجة من قوله:

«أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[1].

وهكذا، فقد رأيت أن كل ما تذرع به هؤلاء كان عليهم لا لهم، ولم يبقَ أمامهم سوى الإعتراف بأحقية ما نقول، والإلتزام به قولاً وعملاً.

فالإبتداع فيه معان خبيثة حقيرة، مخالفة لأصول الإسلام من طرق كثيرة.

قال الله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[2].

ومعنى هذا أن الله تعالى لم يدع لأحد فسحة للإستدراك، إلا ما كان استنباطاً، وكذلك قوله سبحانه: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[3] يقضي بأن

---

(١) رواه مسلم (١١/٣) وأحمد (٣٧١/٣) ورواه البيهقي (٢١٤/٣) بلفظ: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» ورواه النسائي (٢٣٤/١) بالزيادة الأخيرة أي قوله «وكل ضلالة في النار» وهي صحيحة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٥٨/٣) وشيخ الإسلام الألباني في «المشكاة» (١/ص ٥١) وفي «خطبة الحاجة» (ص ٢٦) ط ٤ ـ المكتب الإسلامي.

(٢) سورة الأنعام الآية (٣٨).

(٣) سورة المائدة الآية (٣).

الله أكمل الدين، وأنه لا يرضى غير الإسلام ديناً، وبالتأكيد البدعة ليست من الإسلام لأنها ليست من الدين.

قال الشوكاني رحمه الله:

[فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟! إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم وهذا فيه رد للقرآن وإن لم يكن من الدين فأي فائدة في الإشتغال بما ليس من الدين.

وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي وترغم به آنافهم وتدحض به حججهم][1].

لقد أجاد رحمه الله في هذا الكلام لأن الآية صاعقة في الإستدلال، وكان مالك يقول: [من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة لأن الله تعالى يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً][2].

وكان يقول رحمه الله تعالى:

[قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل][3] فهذا حق لا يماري فيه إلا متبع لهواه ولله در القائل:

---

(١) «القول المفيد» (ص ٣٨) من «الرسائل السلفية».

(٢) انظر «الاعتصام» (٢٨/١).

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» بإسناده إليه.

لـقــد بــان للـنــاس الهـدى غير أنهـم
غـدوا بجـلابـيــب الهـوى قـد تجـلـببـوا

ولما عرفت، فلا حاجة إلى الإبتداع، وعلى الكل بالإتباع، وقد أكد المصطفى على ذلك، وحذر من المخالفة لما فيها من عظيم المجازفة.

قال العرباض بن سارية رضي الله عنه:

«صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيتكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»(١).

وهذا يؤكد لنا أن العهد الأعظم، الذي خلفه رسول الله ﷺ، كان بالتحذير من الابتداع، وقوله «عضوا عليها بالنواجذ» أي بالأضراس والأنياب وهي السنن. فالأمر ذو شقين: الأول التزام السنة والثاني اجتناب البدعة. وهو زيادة في التأكيد والتنبيه، وذلك لأن الدين يفسد بهذين الأمرين أعظم فساد، فكانت أعظم وصية للنبي ﷺ، لاسيا أنها جاءت في الوداع، وقد أدرك عظمتها العلماء والأئمة، فراحوا يتعاهدونها، ويطبقون بنودها.

---

(١) سبق تخريجه.

عن ابن وهب رحمه الله قال: [سمعت أنس بن مالك يقول: إلزم ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع][(١)].

يفهم من ذلك أن الأمر أهم من مجرد السرد، بل الحق أن تعتبر مناسبته، وينظر في ظرفه، لأن العبرة تكمن في هذا، بل تفكيكه بنداً بنداً أهم من ذلك، فتجد مثلاً في قوله «من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً» إشارة إلى سبب هذا الاختلاف، وهو العدول عن السنن، والعمل بالبدع، ومن هنا تستخلص أن البدعة لا يكون تأثيرها محصوراً في ذات صاحبها، بل يتعداه إلى الجماعة، وقد فطن لذلك أصحاب النبي ﷺ فتجد الأمر جلياً في قول ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ قال:

[تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة][(٢)].

وورد بلفظ عنه: [تبيض وجوه أهل السنة والإئتلاف وتسود وجوه أهل البدعة والإختلاف].

كما علمت، فعلى كل مسلم أن يبكي أمام هذه الوصية، ويعلن مراعاة العهد الذي عهد به إليه من رسول رب السموات والأرض، وألا يلتفت إلى أقوال الجهال وسوقة العلم الذين كثيراً ما نسمع منهم زجراً وردعاً عن القيام بهذا الواجب، بحجة أن ذلك يضيق على

(١) رواه السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص ٢٧) من «المنيرية» (م ٢).

(٢) رواه اللالكائي في «السنة» وغيره وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «خلاف الأمة في العبادات» من «مجموعة الرسائل المنيرية» (١١٦/٣).

الأمة، أو أن الأمر الذي تنهى عنه قد ألفوا عليه آباءهم وأجدادهم.

ولا يعلم هؤلاء أنهم جاوبوا بما جاوب به من اتخذ الأنداد، وترك شرع رب العباد، وجهلوا أن قولتهم قولة خطيرة، لا تخرج إلا من إمَّعة لا نظر له ولا بصيرة، وخفي عليهم أن ردهم هو رد المرتابين أو المنافقين حيث قال ﷺ عن المنافق الذي يسأل في قبره: «يقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»(١).

وهذا ما ينطبق على الناس اليوم، فإنك إذا دعوتهم إلى شيء من الحق نظروا إليك نظر صاحب السنة إلى المبتدع، لأنك تأتي بما يخالف سنتهم التي اعتادوا عليها بالتسلسل عن آبائهم، وما هي إلا محض البدعة.

روي عن حنيفة رضي الله عنه قوله: [والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة](٢).

وهذا منطبق على زماننا أشد ما يكون، فإنك تجد الناس متعلقين بما اعتادت عيونهم النظر إليه، مع أنه لا عبرة لما شاع وانتشر، من بدع وأهواء البشر. وللعلماء مواقف أمام المحدثات التي تندرج تحت هذا اللون، كقول النووي رحمه الله في صلاة الرغائب: [ولا يغترنَّ أحد بكونها شائعة يفعلها العوام وشبههم فإن الإقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ لا بما نهى وحذر منه](٣).

---

(١) رواه البخاري (٣/١٩١) ومسلم (٢٨٧٠) وروى قريباً منه الترمذي (١/١٩٩) وقال: [حسن غريب] وابن ماجه (٤٢٦٨).

(٢) رواه ابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص ٥٨).

(٣) فتوى للنووي انظر «المساجلة العلمية» (ص ٤٧).

ومن أشنع وأبشع ما يسمع من الكلام قول بعض الجهال ــ إذا ما نهيته عن بدعة ــ: (أهذا الأمر الصغير بدعة؟) فشكلة هؤلاء أن أحدهم ينظر إلى البدعة في شكلها لا فعلها، ولو فقهوا معناها لأدركوا قيمة هذا النهي ولكن هيهات! فقد غلفت قلوبهم غشاوة الإستحسان، فأصبحوا لا يفرقون بين السنة والبدعة، بخلاف السني فإن قلبه مرآة صافية، إذا ما عرضت له نكتة سوداء سارع إلى حكها، لأنها تظهر بوضوح لنصاعة بياض القلب وطهره، وليعلم الجاهل بأن الأمر إن كان تافهاً في عينه لا يحتاج إلى نهي، فإنه لا بد ولا ريب سيترسخ في يوم من الأيام حتى يصبح عند الناس سنة، وهذا خطر جسيم لأن شرائع أو طبائع البشر تصبح بذلك ديناً، والإسلام لا يقبل الزيادة أو النقصان.

ومن أجل ذلك فإن العلماء الفاهمين يقفون بالمرصاد لكل طارىء محدث، ينظرون فيه ويمحصونه، حتى أنهم يمعنون في أقوال بعضهم البعض، وترى ذلك جلياً في تعليق الحافظ ابن حجر العسقلاني على حكم للنووي رحمه الله في ألفاظ التسمية عند الطعام فيقول رحمه الله:

[وأما قول النووي في آداب الأكل من «الأذكار»: (صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة) فلم أرَ لما ادَّعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً][(١)].

من هنا يتبين لك فقه الرجال، وكما قيض الله لهذا الدين في

(١) «فتح الباري» (٥٢١/٩).

القديم من يقوم بحمايته حتى من أخطاء أصحابه، كذلك لا يزال له من الحراس من يستمرون بهذه المهمة، فها هو شيخنا المحدث محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله يقول معلقاً ـ في نفس الموضوع ـ على حديث:

«كان إذا قرب إليه الطعام يقول: بسم الله...»: [وفي هذا الحديث أن التسمية في أول الطعام بلفظ «بسم الله» لا زيادة فيها وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب كهذا الحديث ليس فيها الزيادة ولا أعلمها وردت في حديث فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة وأما المقلدون فجوابهم معروف: «شو فيها»؟! فنقول: فيها كل شيء وهو الاستدراك على الشارع الحكيم الذي ما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا أمرنا به وشرعه لنا فلو كان ذلك مشروعاً ليس فيه شيء لفعله ولو مرة واحدة وهل هذه الزيادة إلا كزيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحمد وقد أنكرها عبد الله بن عمر رضي الله عنه][(1)].

وكما قلنا، فلا يقال: هذه بدعة صغيرة يتساهل بها. لأنها تكبر وتتطور مع مرور الزمن، وقد قال البربهاري صاحب إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله: [واحذر صغار المحدثات فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغترَّ بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها فعظمت وصارت ديناً يدان به فخالف الصراط

(1) «السلسلة الصحيحة» (١١١/١).

المستقيم][1] قلت: هذا معلوم ومعهود، وقد نُص عليه في كتاب الله تعالى، كما ذكر في قوم نوح الذين أوصلتهم بدعتهم شيئاً فشيئاً إلى الشرك والعياذ بالله. لقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله سبحانه:

﴿ وقالوا لا تذرنَّ آلهتكم ولا تذرنَّ وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ﴾[2].

[هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلك أولئك أوصى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت][3].

يقول ابن حجر: [إن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة][4].

وهكذا فقد ابتدأت البدعة بنصب الأنصاب ثم استمرَّ الأمر حتى عبدت، حيث راحت الناس تعكف على عبادتها بتقديم القرابين، وطلب الغوث والنجدة، ثم هرعت إليها العواقر تطوف بها كما يطاف ببيت الله، وراحت تطلب أن ترزق الأولاد، فتتمسح بها، وتتبرك، وتبكي، وتستعطف الحجارة والأتربة، فحولت بذلك عيونها عن

---

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/١٨-١٩) دار المعرفة ـــ بيروت.

(٢) سورة نوح الآية (٢٣).

(٣) رواه البخاري (٤٩٢٠ ـــ فتح).

(٤) «فتح الباري» (١٣/٣٠٢).

السماء إلى الأرض، وبدلت أيديها من الرفع إلى الخفض، وأرادت أن تستتصر لضعفها فازدادت ضعفاً، وظنت أفعالها المبعدة زلفى، وهذا مثل المبتدع فإنه يعرض عن شرع السماء، ويستحسن تشريع من لا يملك لنفسه الشفاء. وبعد ذلك كله تعثر في طريقك على من يدعى صاحب علم، فإذا ذكرت أمامه مثل هذا راح يستهزىء ويقول: (كيف تدعو إلى هذا وهناك الأهم منه؟!) قلت: وهل هناك أهم من الدفاع عن الدين وتصفيته من بدع الجاهلين، حتى لا تشوبه شائبة، فتقع بذلك نائبة؟!!

فإذا محّصت وجدت هؤلاء يدافعون عن كيانهم، دفاعاً عن وجود للأجساد، فهم يدافعون عن المسلمين لا الإسلام، وفعلهم أرعن لأنهم لم يدركوا كيف يكون هذا الحفاظ وتلك الحماية، فإنه مما لا ريب فيه أن المحافظة تكون على عقائد المسلمين وعباداتهم، لا على أجسادهم وشعاراتهم، لأن هذه العقيدة وهذه العبادة هما اللتان ألقتا عليهم هذا الطابع أو الاسم، فإذا انتفتا انتفى بذهابهما جوهر هذا الاسم، وأصبح هيكلاً أو رسماً على هوية، وشتان ما بين الدفاعين!! ثم هل يعتبر هذا القائل الجاهل موقف العلماء موقفاً مزرياً، عندما جاهدوا المبتدعين بأقوالهم وأفعالهم؟!! وعندما حضوا على التزام السنة، والدفاع عنها، حتى اعتبروها أعظم الجهاد.

قال شيخ البخاري يحيى بن يحيى رحمه الله: [الذبُّ عن السنة أفضل الجهاد].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم رحمه الله: [المتبع للسنة

كالقابض على الجمر وهو اليوم أفضل عندي من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل][1].

وذلك لأن حامل البندقية قد يدافع عن الأرض أو المال، وأما حامل السنة فلا بد يدافع عن الدين الحنيف في كل الأحوال.

ويقول علي محفوظ رحمه الله مادحاً أهل السنة العاملين على هدم البدع التي عمَّ ضررها:

[والموفق السعيد من انتظم في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة فكن يا أخي إياه فقد كثرت البدع وعمَّ ضررها واستطار شررها ودام الانكباب على العمل بها مع السكوت عن الإنكار لها حتى صارت كأنها سنن مقررات وشرائع من صاحب الشرع محررات فاختلط المشروع بغيره وعاد المتمسك بمحض السنة كالخارج عنها كما سبق فتأكد وجوب الانكار على من عنده فيها علم ولا يهولنَّه أن المتعرض لهذا الأمر اليوم فاقد المساعد عديم المعين:

فالموالي له يخلد به إلى الأرض ويمد له يد العجز عن نصرة الحق بعد رسوخ البدع في النفوس والمعادي يصوب إليه سهام الطعن ويرميه بمقذوفات الأذى لأنه يحارب عاداته الراسخة في القلوب ويقبح بدعه المألوفة][2].

وقد علم العلماء رحمهم الله خطر هذه البدع في قلوب العباد،

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/٢٦٢).
(٢) «الإبداع» (ص ٢٢-٢٣).

فكانت لهم هذه المواقف الشديدة، قال ابن تيمية رضي الله عنه في عظم تأثيرها:

[عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وحذرت منها لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافاً ــ لا عليه ولا له ــ لكان الأمر خفيفاً بل لا بد أن توجب له فساداً في قلبه ودينه ينشأ من نقص منفعة الشريعة في حقه إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض عنه][1].

يقصد رحمه الله بذلك أن القلب لا يتسع للبدعة والسنة، وهذا الخطر فادح عظيم، جعل العلماء يقفون من المبتدعة مواقف شديدة، ويكرهون بدعهم كرهاً بعيداً.

خرج ابن وهب عن أبي إدريس الخولاني قال:

[لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع أن أطفئها أحب إلي من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها][2].

وعن يحيى بن أبي كثير قال: [إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر][3].

وكانوا رحمهم الله يعتزون بنهيهم عن البدع، ومحقها، والعمل على دحرها.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: [والله ما أظن على وجه

---

(١) «إقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢١٧).
(٢) «الإعتصام» (١/٥٧).
(٣) «الإعتصام» (١/٥٨).

الأرض اليوم أحد أحب إلى الشيطان هلاكاً مني قيل: ولم؟ قال: إنه ليحدث البدعة في مشرق أو مغرب فيحملها الرجل إلي فإذا انتهت إلي قمعتها بالسنة فترد إليه كما أخرجها](١).

وكانوا يجعلون أهل البدع عرضة لألسنتهم، يشنعون عليهم في مجالسهم، ليدرك الناس قبح أفعالهم، وكانوا يجعلون ذلك زلفى إلى الله، فعن القرباني رحمه الله قال:

[كلامي في أهل البدع أحب إلي من عبادة ستين سنة](٢).

واعلم أن البدعة أعظم من المعصية لأنها تمس أصل الدين، وأما المعصية فتتعلق بشخص العاصي، فقد يرجع عنها لعلمه بأنها مسخطة للرحمن، ومرضية للشيطان، وأما المبتدع فلا يرجع غالباً لظنه القاضي بحسن البدعة، واعتقاده بأنها مرضية لله ومسخطة للملهي، وهي تنتقل إلى غيره، فإذا تطهر منها هو تنجس بها غيره، ويقول حسان بن عطية رحمه الله عن بعض أثرها: [ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع من سنتهم مثلها](٣) وقد روي مثل ذلك مرفوعاً.

وقال سفيان الثوري: [البدعة أحب إلى إبليس من المعصية. المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها](٤): أي لا يرجع عنها.

---

(١) رواه اللالكائي في «السنة» ونقله السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص ٤٤) من «المنيرية» (م ٢ جـ ٤).

(٢) «تلبيس إبليس» (ص ١٥).

(٣) أخرجه الدارمي بإسناد صحيح وابن بطة (ق ٢/١١٤) والمروي (ق ٢/٩٨) وقال شيخنا الألباني: [وسنده صحيح] «المشكاة» (١/ص ٦٦).

(٤) «تلبيس إبليس» (ص ١٣) وذكره الإمام البغوي في «شرح السنة» (١/ص ٢١٦).

وبعد كل هذا ترى المبتدع الأحمق قد جازف وخالف، وأورد نفسه المهالك بخوضه في تلك المسالك، يظن عمله مقرباً إلى الله ولا يدري أن الزلفى تكون بما شرع لا بما ابتدع، بل هو عميٌ عن كونها مبعدة عن الله تعالى، ومسببة في سخطه عز وجل، لأنه سبحانه لا يؤجر أحداً على عمل إن لم يكن قد أمره به، أو شرعه له، بل يعاقبه عليه لتنصيب نفسه ذلك المنصب. ورد عن الحسن رحمه الله فيمن كثر عمله وكان مبتدعاً، قوله:

[صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً صياماً وصلاة إلا ازداد من الله بعداً](1).

والسبب أنه فعل ما لم يشرع له، والعبادة إن دلت على شيء فإنما تدل على الطاعة، والطاعة تكون بفعلِ أحبه المطاع، ولا يخفى على أحد أن الله يكره البدع ويمقتها، فلذلك لا تعتبر الصلاة بعد الفجر طاعة وعبادة بل هي معصية لله سبحانه، والفرق يكمن في المشروعية وفي عدمها. ولهذا فليس الثواب يأتي بكثرة العمل بل بالموافقة.

قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

[الاقتصاد في السنة خير من الإجتهاد في البدعة](2).

وفي «المبسوطة» عن يحيى بن يحيى رحمه الله:

---

(1) «الاعتصام» (٢٧/١) وهو في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص ٢٧) — دار الرائد العربي.

(2) رواه الدارمي والحاكم وقال: [إسناده صحيح على شرطهما] وصححه الألباني «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧).

[أنه ذكر الأعراف وأهله فترجع واسترجع ثم قال: قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيبوه فقيل له: يا أبا محمد! أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟

فقال: ليس في خلاف السنة رجاء ثواب][1].

فالمبتدع، كما ترى، سفيه أحمق، وعقله مغلق، يظن بفعله أنه يؤجر ويثاب، ولا يدري ما ينتظره من العقاب، وهو يحتج على نهيك بقول ساقط وخيم، وهو أنه يصلي أو يذكر أو يصوم، ويتجاهل أن هذه العبادات لها كيفيات وأوقات، فإن خرجت عنها استحق صاحبها العقوبات، وخرجت عن كونها قربات.

وما أجمل هذه الحادثة التي سيرد ذكرها، وهي من الأمثلة على ما نقول.

فقد ورد أن:

[سعيد بن المسيب رأى رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين يكثر فقال له:

يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك الله بخلاف السنة][2].

فانظر إلى سؤال هذا الرجل كيف يطلق فيقول: (أيعذبني الله على الصلاة؟) فهو يغتر بكونها من حيث الشكل صلاة، ولم يهتم هل

---

(١) انظر «الاعتصام» (٨٣/١).

(٢) رواه الدارمي (١١٦/١).

هي مشروعة في هذا الوقت أم لا؟ فقد ظن أنه يفعل الصواب، وأنه سيلقى من الله الثواب، ولكن هيهات!! فالخير يأتي من المشروعات لا المبتدعات.

وها هو الصحابي عبد الله بن مسعود، ينهى ويحذر بعض المبتدعين من اجتماعهم حول الذكر الجماعي، فقالوا له محتجين وما أوهى احتجاجهم!!

[والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه][(١)].

فهذا فقه عظيم أين هم منه، إنه يضع لنا قاعدة شريفة، وهي أن لا علاقة للنيات بالمنهيات، أي العمل إذا كان مبتدعاً لا يقال: نيتي كذا أو كذا تذرعاً بها.

وكذلك إذا كان مشروعاً لا نفع له إن كان بغير نية.

فالمبتدع الجاهل يظن أن اختياره لنفسه حق، وإن خالف اختيار

---

(١) رواه الدارمي بإسناد حسن وقال بعضهم صحيح كالألباني ولعله صححه لشاهده عند ابن وضّاح القرطبي (ص ١٢) ولكنه منقطع بين الصلت بن بهرام وابن مسعود لأن الصلت من أتباع التابعين كما في «التهذيب» (٤٣٢/٤) فإن كان شيخنا صححه لذاته فقد وهم لأن في سنده الحكم بن المبارك وهو ليس من رجال البخاري في «الصحيح» كما زعم في رده على الحبشي بل روى عنه في «الأدب المفرد» وهو ـ أي الحكم ـ لا يصل حديثه إلى مرتبة الصحة والله أعلم فقد قال الحافظ في «التقريب» (١٩٢/١): [صدوق ربما وهم] وانظر «التهذيب» (٤٣٨/٢). فإسناده حسن لا صحيح والله أعلم.

رسول الله ﷺ، وما وقع في مثل هذا الضلال إلا لكونه ظن الزيادة على العمل زيادة في الأجر والخير.

روى أبو بكر الخلال في «الجامع» بسنده:

[أن رجلاً جاء إلى الإمام مالك رضي الله فقال: من أين أحرم؟ فقال: من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وأحرم منه فقال الرجل: فإن أحرمت من أبعد منه؟ فقال مالك:

لا أرى ذلك فقال: ما تكره من ذلك؟ قال: أكره عليك الفتنة!

قال: وأي فتنة في ازدياد الخير؟ فقال مالك: فإن الله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

وأي فتنة أكبر من أنك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله ﷺ؟! وفي رواية:

وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله ورسوله؟!] (١).

واعلم أن المبتدع إنما انطلق بدافع الهوى حتى وقعت منه البدع، ولو لم يكن قد اتخذ إلهه هواه لاكتفى بالسنة، ولوسعه ما وسع الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص ١١) وفي رواية حكاها ابن العربي فيها: [وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ] «الاعتصام» (١/١٠٠).

قال الشاطبي رحمه الله:

[إن الشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع](١).

فنسأل الله تبارك وتعالى أن يجنبنا أخطار البدع وعواقبها، وأن يتقبل منا توبتنا، فهو ولي ذلك والقادر عليه، فلو تدري يا أخي ما هو الخطر لسعيت إلى تنقية أعمالك أشد تنقية، حتى ترى ما أنت عليه، فإن الله تعالى لا يتقبل العمل من المبتدع، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»(٢).

بل يحول الله بينه وبين أعظم رحمة وهدية، وهي التوبة فعنه صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»(٣) وذلك عقوبة له، وهذا لا يعني أنه تعالى لا يقبل التوبة من البدعة أو الابتداع لا بل هو يأمر بذلك حتى تصح توبة من المعاصي الأخرى غير الابتداع.

أبعد كل هذا يا أخي يجرؤ الأرعن الجاهل على تقسيم البدعة، وتحسين بعضها، فيقع في الابتداع؟!!

---

(١) «الاعتصام» (١/١٠٩).

(٢) رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم في «السنة» عن ابن عباس كما قال المنذري وصححه الألباني «صحيح الترغيب» (٥٣).

(٣) رواه الطبراني وحسنه المنذري وصححه الألباني «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٢) وهو عن أنس.

كيف يسمح لنفسه أن يتذرع بأقوال الرجال، وأن يلوي أعناق عباراتهم، بل أن يتبعهم على أخطائهم؟!!

قال محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله:

[فحذار حذار إخواني أن تتبعوا قول من يقولون باستحسان البدع في الدين أو بتقسيمها فإنما مثلهم في فهم كلام الله ورسوله ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم﴾ لا تتبعوهم فتكونوا كالذين سفه الله أحلامهم فقال الله فيهم: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم ــ أي علماءهم وعبادهم ــ أرباباً من دون الله﴾ وقد فسرها النبي ﷺ بقوله:

«ما صلوا لهم صلاة ولا صاموا لهم يوماً ولكنهم أطاعوهم في كل ما قالوه فتلك كانت ربوبيتهم إياهم»][1].

إعلم أن المبتدعة عندما قسموا، لم يكن فعلهم هذا إلا ليسوغ لهم الإبتداع والتزيد والإستحسان، وكل ذلك باطل شنيع، وإن وجدوا فيه الأمر البديع.

وقد نظمت فيهم قصيدة، أردت فيها معاونة الشعر للنثر في التقبيح والتشنيع، حتى يبلغ الأمر مبلغاً عظيماً، يتبين فيه لكل بصيرة، أن هذا الفعل من المسائل الخطيرة.

وقد قلت مستعيناً بالله تعالى:

---

(١) «السنن والمبتدعات» (ص ٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

عصابةٌ ظهرتْ في الدينِ مُفْتَتِنَةْ
قالَتْ: وجدنا وجدنا بدعةً حَسَنَةْ

وكان تقسيمُ بعضِ الناسِ عُمدَتَهَا
مَعَ أنَّه لغويٌّ عند مَنْ وَزَنَهْ

تَعْساً لها جهلتْ أنْ كلَّ مُحدَثَةٍ
في الشرعِ مذمومةٌ قد خالفتْ سُنَنَهْ

إذ لم يُفَرِّق بقولٍ منهُ يَنْصُرُهَا
بَلْ قولُهُ (كُلُّ) يعني كلها نَتِنَةْ

وإنَّ مَنْ صَحِبُوا المختارَ سَائِرَهُمْ
نَصُّوا على قُبحِهَا ردّاً على الخَوَنَةْ

حتَّى الذي صَنَعُوا منْ قولِهِ حُجَجاً
وَحَرَّفُوا قصدَهُ قد حُورِبَتْ زَمَنَهْ

لم يَعْرِفُوا عُمَراً يا ويحَ نظرتِهِمْ
فكيفَ يُهْدَوْنَ إذ أفهامُهُمْ زَمِنَةْ(١)

هُوَ المُداوي صَبِيغاً مِنْ ضلالَتِهِ
بضربِ عُرجُونةٍ وهُوَ الذي سَجَنَهْ

---

(١) أي المرض لا يفارقها.

قُلنَا لهُمْ: بحديثِ المصطفى اعتصموا
فعِصْمَةُ المرء بالقرآنِ إنْ قَرَنَهْ(١)
لكنَّهُمْ أعرضُوا عن قولِنَا عَجَباً
يَسْتَحْسِنُونَ بأهواء لهُمْ عَفِنَةْ
كم مِنْ حقائقَ عن أحوالِهِمْ ظَهَرَتْ
إنْ رُمْتَ تَعْرِفَهَا سَلْ أنفساً فَطِنَةْ
فقد كَشَفْنَا معاني فِعْلِهِمْ وَلِذَا
تعلَّقَ القلبُ بالمأثورِ وَاحْتَضَنَهْ
النفسُ جامحةٌ مثلُ الحصانِ فإن
تتركه يَهْلكْ لذا أحْكِمْ لهُ رَسَنَهْ
مَا الابْتِدَاعُ سوى أهْوَاء صاحِبِهَا
لأنَّهُ مظهرٌ ما النفسُ مُخْتَزِنَةْ
فكلُّ مُبتدعٍ لا بُدَّ متبعٌ...
لما فما خرجتْ عن كونِها وَثَنَةْ
وَدِينُنَا آيَةٌ أو سُنَّةٌ أبَداً
دَوماً على مثلِ هذَا الروحُ مُؤتَمَنَةْ
فذاكَ موطِنُنَا لا نَرتَضِي بَدَلاً
وإنْ رَأى غيرُنَا في غيرِهِ وَطَنَهْ

(١) أي إن قرنه بالسنة الشريفة لأنه لا غنى للقرآن عن السنة من أجل التفصيل.

فيهِ الأمانُ فهلاً كنت زائرةً
حتّى تُسائِلَ عمّا فيهِ مَنْ سَكَنَهْ

لا تَحتقِرْ أهلَ من دَانُوا بِمَنْهَجِنَا
حتّى وإنْ خَرَجَتْ ألفاظُهُمْ خَشِنَهْ

في الله حِدَّتُهُمْ هَذِي مَزِيَّتُهُمْ
عِنْدَ التَّعَدِّيْ أتَبْقَى النفسُ مُتَّزِنَهْ؟!

فالحقُّ غايَتُهُمْ والصِّدْقُ رايَتُهُمْ
ماذَا يرومُ الفَتَى بعدَ الذي أمِنَهْ؟!

الشرعُ بالنصِّ لا بالقولِ تَعْرِفُهُ
فلنْ يكونَ لأقوالِ الرجالِ زِنَهْ

كم باطلٍ فيهِ ألفاظٌ مُنَمَّقَةٌ
وكم خبيثٍ يُرى في عُصْبَةٍ لَسِنَهْ

وكم طوائفَ هلكى في ضلالَتِهَا
هذا الزمانُ عَصيبٌ فاجتنبْ فِتَنَهْ

فالمُحدَثاتُ كموجٍ فيه مُلْتَطِمٍ
يا ويلَ خائضِهِ هلاً دَرَى جُنَنَهْ(١)

أمواجُهُ بالهوى لا بالهوا اضطربتْ
أثارَهَا فِئةٌ للدينِ مُمْتَهِنَهْ

فيها الهلاكُ بغيرِ المصطفى وَنَجَا
من كانَ مُتَّخِذاً آثارَهُ سُفُنَهْ

---

(١) جُنَن جمع جُنّة بمعنى الوقاية.

أهلُ الحديثِ هُمُ الناجونَ وَحْدَهُمُ
وَسْطَ الخِضَمِّ وإنْ لاقَوْا به مِحَنَهْ
يا قُبْحَ شَانِئِهِمْ لَوْ فِيهِ مِنْ خَفَرٍ
لكانَ منهُ لِسَانَ السوءِ قَدْ دَفَنَهْ
فهلْ سَلا غَضْبَةَ الجبَّارِ مُبتدعٌ؟
وَيلُمِّهِ كم رسولُ الله قَدْ لَعَنَهْ
ومستحقٌّ لهذا من طَغَى وبَغَى
إذ تلكَ مِهْنَتُهُ بالسوءِ مُرْتَهَنَهْ
تَرَاهُ عندَ لقاءِ الرُّعْنِ مُبتَهِجاً
وإنْ يُلاقِي مُدَارِيْ سُنَّةٍ طَعَنَهْ
فلا تُجالسْ عَدُواً للحديثِ فكَمْ
بسُمِّهِ مُحْدِثٌ منْ صَاحِبٍ حَقَنَهْ
أنقِذْ بذلكَ مَنْ أمسَى ضَحِيَّتَهُمْ
وقُلْ لِيَصْرِفَ عن أقوالِهِمْ أُذُنَهْ
وإن أصابَكَ مِنْ جَرَّاءِ ذا ضَرَرٌ
فَهَبْ لغيرِكَ نُصْحاً وانتظِرْ ثَمَنَهْ
مَنْ كانَ مُتَّبِعاً نهجَ الرسولِ أخي
إلى النهايةِ، سُنِّياً تَرَى كَفَنَهْ
هَيِّءْ وليدَكَ وازرعْ فيهِ سُنَّتَهُ
كذا بحبِّ الصحابِ امزُجْ له لَبَنَهْ

هــذي الــرعــايــةُ أعلى في جـلالَـتِهـا
مِـنْ أنْ تُـنَـمَّـيَ أو تـرعـى لَـهُ بَـلَـنَـهْ
عــوِّدْ بــنــيــكَ لــزومَ الإقــتــداء بِـهِ
حتى يـكـونـوا رجـالاً بـالعُلَى قَـمِـنَـةْ[1]
يـا وَيْحَـهُـمْ نحنُ حراسُ العقيدةِ كَـمْ
تخشى الـعـيـونُ لغدرِ الجهلِ وَطـنْـهُ سِـنَـةْ
نحـنُ الـهُـداةُ عـلـيـنـا واجِـبٌ ولِـذا
مـنّـا الـقـلـوبُ بهـذا الأمـرِ مُـمْـتَـحَـنَـةْ
يـا عِـزّنـا عـنـدما نـلقى الإلـهَ غـداً
وقـدْ أبـاحَ لـنـا مِـنْ فـضـلِـهِ عَـلَـنَـهْ
فـأيـنَ هُـمْ؟! يـا لَهُـمْ زادوا بـبدعَـتِهِـمْ
على الـبِـنـاء الـذي لم يَـفْـتَـقِـدْ لَـبِـنَـةْ
لا شَـكَّ أنّـهُـمُ لَـيْـسُـوا بِـذَا مَـعَـنَـا
بَـلْ مَـعْ زبـانـيـةٍ لـلـنـارِ هُـمْ خَـزَنَـةْ
إن قـيـل ما فعلوا؟ قلـنـا: قـد اتّـخـذوا
لهـم مَـشَـائـخَ كـالأحْـبَـارِ والـكَـهَـنَـةْ

* * *

نسأل الله العلي القدير أن يجعلنا من حراس دينه الذين اصطفاهم، ليردوا عن الحق هجمات الباطل، ويردوا عن الحديث ما

---

(١) قمنة مؤنث قمِن بمعنى: جدير.

هو خبيث، ويُطهِّروا السنة من أدران البدعة، فالشرف كل الشرف لنا إن كنا منهم. قال صلى الله عليه وسلم:

«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»(١).

روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله حامداً ربه على هذه النعمة. أنه قال:

[الحمد لله الذي امتن على العباد بأن يجعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ويحيون بكتاب الله أهل العمى كم من قتيل لإبليس قد أحيوه وضال تائه قد هدوه بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم يقتلونهم في سالف الدهر إلى يومنا هذا بالحدود ونحوها فما نسيهم ربك وما كان ربك نسياً جعل قصصهم هدى وأخبر عن حسن مقالتهم فلا تقصر عنهم فإنهم في منزلة رفيعة وإن أصابتهم الوضيعة](٢).

---

(١) رواه البيهقي وأبو نعيم وابن عساكر وابن عدي في «الكامل» وأبو نصر السجزي في «الإبانة» وهو حسن لتعدد طرقه وقال الإمام أحمد [هو صحيح سمعته من غير واحد]. وقد روي مرسلاً وموصولاً عن جمع من الصحابة بطرق صحح بعضها العلائي في «البغية» (ص ٣-٤) وأما تصحيح الإمام أحمد فقد نقله الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٩) وكان شيخنا الألباني قد توقف في الحديث أنظر «المشكاة» (٨٢/١-٨٣) مع الوعد بأنه سيجمع طرقه ويتكلم عليها.

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٣-٤) دار الرائد العربي — بيروت — وورد مثل هذا الكلام في خطبة للإمام أحمد بن حنبل كما في مقدمة كتابه «الرد على الزنادقة والجهمية».

قلت: لقد أصاب رضي الله عنه في وصفه لهم بمثل هذه الصفات، فإن مثلهم مثل الأم التي تحنو على طفلها وترعاه، وصاحب البدعة كالطفل الذي إذا رأى جمرة أعجب بلونها فظنها تمرة، وإذا ما أقبل عليها صفعته أمه وردعته، فهو قد يبكي أو يحول يده إليها، ظاناً أنها تمنعه مما يحب أو أنها تكرهه، إلا أنها في الحقيقة تدافع عنه حتى لا يؤذي نفسه، ويحرق البيت ومن حوله، ولهذا فعلى كل مسلم متبع للسنة أن يعتكف في رحابها، ولا يهتم للعاذلين الجاهلين، أو الحاملين غير الفاهمين، فهو يعلم بأنه يدافع عنهم بنهيه وردعه، ولذلك فإن تجهمهم في وجهه لا يهم ولا يضر.

قال عليه الصلاة والسلام:

«لا يزال أمة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك»[1].

فهذا هو الشرف الأعظم والأكبر، إنه الدفاع عن دين الله تعالى الذي كان يوصى بالتزامه، والذود عنه، وردّ المحدثات والبدع عن حياضه.

عن سفيان الثوري رحمه الله:

[أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله: أوصيك بتقوى الله عز وجل والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسوله ﷺ وترك ما أحدث المحدثون بعده مما قد جرت سنته وكفوا مؤنته واعلم أنه لم يبتدع إنسان

---

(١) رواه البخاري (٦/٤٦٤) ومسلم (٣/١٥٢٤) وغيرهما.

بدعة إلا قد مضى فيها ما هو دليل عليها وغيره فيها فعليكم بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة واعلم أن من سن السنن قد علم ما في خلافها من الخطأ والذلل والتعمق والحمق فإن السابقين عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا وكانوا هم أقوى على البحث لو بحثوا](١).

وورد أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات رضي الله عنه وأرضاه وأجزل مثوبته رحمه الله:

[إعلم أي أخي إنما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس وحسن حالك مما أظهرت من السنة وعيبك لأهل البدعة وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم فقمعهم الله بك وشد بك ظهر أهل السنة وقواك عليهم بإظهار عيبهم والطعن عليهم فأذلهم الله بذلك وصاروا ببدعتهم مستترين فأبشر أي أخي بثواب ذلك واعتد به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وضمّ بين إصبعيه» وقال:

«أيما داع دعا إلى هذا فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة».

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «الزهد» (ص ٣٩٦) وقال الشيخ الألباني: [بسند صحيح] «تسديد الإصابة» (ص ٤٥).

فمن يدرك أجر هذا بشيء من عمله؟ وذكر أيضاً:

«أن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً لله يذب عنها وينطق بعلاماتها».

فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وأوصاه قال: «لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من كذا وكذا» وأعظم القول فيه فاغتنم ذلك وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث فيكونون أئمة بعدك فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر فاعمل على بصيرة ونية وحسبة فيرد الله بك المبتدع المفتون الزائغ الحائر فتكون خلفاً من نبيك ﷺ فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب فإنه جاء الأثر: «من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى في هدم الإسلام» وجاء:

«ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى» وقد وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ولا فريضة ولا تطوعاً وكلما ازدادوا اجتهاداً وصوماً وصلاة ازدادوا من الله بعداً فارفض مجالسهم وأذلهم وأبعدهم كما أبعدهم الله وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده][1].

---

(١) انظر «البدع والنهي عنها» (ص ٥-٧) ونحن نعتبر الوصية، لا كل ما روي فيها من حديث أو أثر لأن بعض ذلك ضعيف كما أن بعضه ثابت.

وقد تم بهذا الكلام النفيس بحثنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

طرابلس ــ الجمعة ٩ صفر ١٤٠٧ هـ.

كتبه:

أسامة بن توفيق بن عبد الرحمن القصاص

المحتوى

رقم

الصفحة

٥ الإهداء.
٧ مقدمة للشيخ سالم بن حسن شهال.
١٥ تعريف البدعة لغة وشرعاً، والمعاني الوخيمة التي تنتجها البدعة.
١٥ الدين اكتمل، ولا يحتاج إلى من يزيد عليه، ومن ادعى خلافه ذلك فقد كفر.
١٧ شرع النبي صلى الله عليه وسلم دين لأنه وحي لا غير.
١٨ حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة...» والكلام في معناه، وبيان خطأ من استدل به.
٢٣ قد يكون فعل الصحابي سنة لإقرار النبي ﷺ لا لذات الفعل.
٢٦ هل يصح تفسير الحديث بـ (من أحيا سنة حسنة)؟...
٢٩ ما المقصود من قوله ﷺ «من سن في الإسلام...».
٣٢ الكلام عن حديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...» وأن المقصود منه إجماع الصحابة.
٣٥ قول عمر بن الخطاب (نعمت البدعة هذه)...
٣٩ بيان أن من السنة قد همّ بفعله صلى الله عليه وسلم.
٤٠ الكلام عن إحداث الأذان في عهد عثمان...

رقم
الصفحة

٤١ بدع ردها المسلمون.
٤٣ بدعة الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، ورجوع عبد الله الحبشي عنها دون تلاميذه!
٤٦ إدعاء ساقط تفوه به بعض الجهال مستدلاً على جواز البدعة المذكورة.
٤٨ فضل الصلاة على النبي ﷺ، وحديث استدلوا به على جواز بدعتهم.
٥٠ أقوال العلماء في بدعية الصلاة عليه مع الأذان، ومنهم ابن الجوزي والهيتمي والعسقلاني.
٥٠ فضح هذه البدعة من أصلها، وكيف أنها تسربت من الدولة الفاطمية...
٥١ بيان أن أصل هذه البدعة رؤيا رآها بعض المعتوهين في منامه.
٥٤ حب النبي يكون بالاتباع لا بالابتداع.
٥٥ نهي ابن عمر رضي الله عنه عن الصلاة على النبي ﷺ دبر العطاس بعلة عدم ورودها...
٥٧ حكم السيوطي عليها ــ أي الصلاة على النبي بعد الأذان مقرونة به جهراً ــ بأنها بدعة منكرة.
٥٧ تعليق لطيف لشيخنا العلامة، شامة الشام، محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله.

رقم
الصفحة

٥٨ قول الشافعي فيمن ترك السنة لقول الصحابي.
٥٩ قول الشافعي (المحدثات من الأمور ضربان) وما المراد منه؟...
٦٣ قول ابن عبد السلام في تقسيم البدعة، ومناقشته...
٦٥ مثال عن السنة الحسنة...
٦٩ هل جمع المصحف بدعة واجبة؟...
٧١ تبرؤ الشافعي من التقليد.
٧٧ قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» وهو حجة على من قسّم البدعة.
٧٩ شرح حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».
٨٠ أقوال الصحابة في ذم الابتداع...
٨٣ وصية النبي لأمته عند الوداع...
٨٦ اهتمام العلماء بالسنة جعلهم يعلقون على كلام بعضهم، كما في تعليق الحافظ ابن حجر على قول للنووي وهما شافعيان رحمهما الله تعالى.
٨٧ خطر استصغار البدع، وقول إمام أهل السنة والجماعة في وقته، الإمام البربهاري رحمه الله.
٨٩ التحذير من عواقب البدع، والحث على محاربتها.
٩٤ النية الصالحة لا تبرر البدعة والابتداع.

رقم

الصفحة

٩٦ الهوى والجهل هما السببان الرئيسان للابتداع.

٩٩ قصيدة في مقسمي البدع نظمها المؤلف.

١٠٥ وصايا في جهاد البدع...

١٠٩ فهرس الموضوعات.

* * *